وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للولايات المنتدبة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية

اعداد: الطالبة: ناصف زهية

والطالبة: حساني حسناء

إشراف: الأستاذ إلياس بودربالة

اللجنة المناقشة:

1-الأستاذ: موزالي نور الدين رئيسا.

2-الأستاذ: إلياس بودربالة مشرفا ومقررا.

3-الأستاذ: محمد عبد الوهاب عضوا ومناقشا.

الموسم الجامعي 2020 /2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أبعث بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل، إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة واخص بالذكر الأستاذ الفاضل إلياس بودربالة الذي تفضل بالإشراف على إعداد هذه المذكرة والذي لم يبخل بتقديم مساعداته وإرشاداته ورعايته لهذا العمل.

شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث، اهدي تخرجي إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي وكان سبب في وصولي إلى هذا التخرج إلى أبي الغالي والعزيز طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جنانه وإلى أمي الغالية التي كانت لي سندي ورفق في حياتي وإلى زوجي وسندي في الحياة.

إلى كل إخوتي وأخواتي وبالأخص أختي العزيزة ناصف زهور التي طالما كانت لي الرفيقة والأم الثانية وسندي في كل مشواري الدراسي وفي الحياة، كما لا أنسي صديقتي التي شاركتني في هذا البحث حساني حسناء وإلى الأستاذ

المشرف في إعداد هذه المذكرة.

ناصف زهية

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نورا لدربي حراث فاطمة وحساني بن عيسى

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوتي سيف الدين ويوسف حفظهما الله وإلى رفيقة مشواري ناصف زهية رعاها الله ووفقها وإلى كل من كان لهم أثر في حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي.

وأهدي هذا العمل إلى أستاذي الفاضل إلياس بودربالة رعاه الله في نفسه وأهله أجمعين راجية من المولى عزوجل أن يجد القبول والنجاح.

حساني حسناء

مقدمة

تمهيد

لم تعد الدولة الحديثة دولة القبيلة والتي هي أقدم أشكال نظم السلطة التي عرفتها البشرية والتي كان يعهد بجميع شؤونها لزعماء القبيلة، كما أنه تعد الدولة الملكية المركزية أو الدولة الارستقراطية، بل أصبحت دولة الديمقراطية ودولة الخدمات والرفاهية القائمة على توفير الحياة الكريمة لمواطنيها وفي جميع مجالات الحياة المختلفة.

لذلك فقد بات تنظيم الجهاز الإداري للدولة يحتل اهتماما متزايدا في الدول كافة بغية تطويره لزيادة فاعليته وكفاءته على نحو يمكن معه القيام بالمهام المكلف بها وهذا نظير ازدياد مسؤولية الدولة في الجوانب الخدماتية والتنموية ،بالإضافة إلى مسؤولياتها المتعلقة بالوظائف التقليدية ،و ما صاحب ذلك من تضخم في أجهزتها فكل ذلك أصبح عبئا ثقيلا على كاهلها مع أن الأسلوب الذي تنتجه الدولة في تنظيمها الإداري يتأثر بظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،ودرجة تأصل النظم الديمقراطية فيها ،فهي تأخذ بين احدى صوريته والمتمثلين في أسلوب المركزية واللامركزية الإدارية.

فقد كان تطبيق الأسلوب المركزي في الدول التي حلت محل النظم الاقطاعية وحديثة العهد بالاستقلال حتى تضمن وحدة الدولة وزوال كل ما يتهدد ذلك من مخاطر ولما استتبت الأوضاع بها واستقرت، واخذت بالنظم الديمقراطية وتعددت مهام الدولة وتنوعت الخدمات أتاحت للأفراد مشاركتها في أداء الخدمات العامة واشباع الحاجات المحلية، باعتناق الأسلوب المركزي في الإدارة[1].

لقاء ذلك فلقد أصبح الأسلوب المركزي غير منسجم مع هذا الدور وعاجز عن مواجهة متطلباته ،نظرا لان دولة اليوم تختلف عن سابقتها في فلسفة الحكم وبالإضافة كذلك الى تضخم عدد سكانها واتساع مساحتها فاضطرت الدولة مكرهة الى اتباع أسلوب اكثر مرونة لتخفف من غلو اسلوبها المركزي بادئ ذي عمدت الى اتباع اللامركزية في الإدارة متنازلة بذلك على بعض اختصاصاتها الى هيئات أنشأتها لتلبية مصالح محلية خاصة أو لاعتبارات فنية لذا لم يعد من المتصور في وقتنا الحاضر أن تقوم الحكومة بمباشرة كافة الأنشطة و الاختصاصات و بعد هذا التوسع الهائل في وظائف الدولة الحديثة ومسؤولياتها تجاه مواطنيها ولارتباطها أيضا بالمفاهيم الديمقراطية الحديثة السائدة مما استلزم الأمر ضرورة اتباع صورة أخرى من الصور الإدارية والتي تفضي بتوزيع الأعباء بين المركز و أطرافه وتتمثل في هيئات عدم التركيز الإداري.

1-علاء عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، طبعة 2006، دار الهدى صفحة 85.

تماشيا مع الإصلاحات التي تبنتها الجزائر سنة 2011 ،صدر قانون البلدية10/11[1]وقانون الولاية07/12 [2]ليواكب التحولات الدولية ،حيث أعطت صلاحيات أوسع لفائدة الجماعات المحلية على اعتبارها الفضاء الأمثل الذي يقاس فيه مدى تمثيل الدولة ومصداقيتها ،وأيضا على تكريس الديمقراطية المحلية كما تعزيز دور المجالس المحلية في تفعيل التنمية ومنحها مسؤولية تنمية المجتمعات المحلية أساس موارد وإمكانيات محلية ،إلا أنها بقيت حبيسة للدور التقليدي لها ،نظرا للعديد من الأسباب التي من بينها فشل هذه المجالس في تحقيق التنمية نظرا لعدم النضج الديمقراطي للمنتخبين المحليين ،وكثرة الانسدادات الواقعة بالمجالس ،مما أعاق عملية التنمية في الكثير من البلديات ،وبالتالي عدم نجاحها في تمكين المواطنين من المشاركة الفعلية لتدبير شؤونهم المحلية ،إلى جانب الخصوصية التي تتمتع بها كل منطقة ،وكذلك الطابع الجغرافي الذي يميز الجزائر داخليا وخارجيا ،وهذا ما رسخ قناعة عند المنظم الجزائري بضرورة إعادة النظر في التنظيم الإداري للبلاد ،وإدراج التقسيم إداري جديد يكفل التوزيع العادل لتنمية المحلية ،ويعمل على تحقيق التوازن الإقليمي وتثبيت السكينة ،وتقريبها من الإدارة وتوفير ظروف تنمية حقيقة وبالتالي التلاؤم وطموحات الجزائر المستقبلية في كل الأصعدة.

حيث تقوم مختلف الدول على نظام اللامركزية الإدارية، فبعض الدول تبنت أسلوب المركزية الإدارية الذي يقوم على أساس تجميع النشاط الإداري، في يد السلطة التنفيذية والأسلوب اللامركزية الإدارية.

1-القانون رقم 10/11المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 2011/07/03.

2-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12 المؤرخة في 2012/02/29.

وتتخذ الدولة سواء الأسلوب المركزي الإداري أو الأسلوب اللامركزي الإداري، وهذا وفقا لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية لكل دولة، حيث تتبع ما يصلح ويتماشى مع ظروف الدولة، خاصة الظروف السياسية.

حيث اتخذت الدولة الجزائرية أسلوب اللامركزية لتلبية احتياجات ومتطلبات المواطنين باشتراك أفرادها في تسيير اقاليمهم ضمن أسس قانونية وتنظيمية، لا تمس بكيان الدولة فاعتمادها أسلوب التنظيم اللامركزي من أجل تحقيق العديد من الأهداف المتمثلة في تقريب الإدارة من المواطنين، والأداء الحسن للأعمال الإدارية، وتخفيف العبء عن الولاية الأصلية، وتوفير جميع الخدمات العمومية للمواطنين.

وتبعا لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعاون بين أجزاء إقليم الولاية وتزايد المشاكل المتنوعة سواء الصحية أو مشكل النقل أو غيره.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث المقاطعة الإدارية كهيئة جديدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم140/15[3]، الذي تم استحداث المقاطعات الإدارية بموجبه تحت إشراف ولاة منتدبون، من أجل تقريب الإدارة من المواطن، ومكافحة البيروقراطية ولتخفيف العبء والضغط عن الولايات الأصلية، وتحسين الأداء الإداري.

حيث إن بموجب هذا المرسوم الأخير، تم استحداث عشر مقاطعات جديدة منبثقة من ثمان ولايات أم، عن طريق ترقية بعض الدوائر إلى مقاطعات إدارية، كانت الأولوية فيها لمناطق الجنوب، مراعاة للعامل الجغرافي، وبعد المسافة بين الدوائر المعنية عن الولاية الذي شكل عائقا في تحقيق التنمية بهذه الدوائر، مصعبا على السلطات المحلية التكفل بانشغالات المواطنين القاطنين بها، كما تم تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/15.

وهذا ما يقودنا الى طرح التساؤل التالي: ما أهمية الولايات المنتدبة في النظام القانوني الجزائري؟

1-المرسوم الرئاسي 140/15، الصادر في مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. ج. ر، العدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة متكونة من فصلين، وكل فصل مقسم إلى مبحثين وفق التسلسل التالي:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة

المبحث الأول: مبررات ومعايير استحداث الولايات المنتدبة

المبحث الثاني: العلاقة القانونية للولاية المنتدبة بالأجهزة الإدارية الأخرى

الفصل الثاني: آليات تسيير الولايات المنتدبة

المبحث الأول: الوالي المنتدب

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة.

يعتبر الارتقاء بالخدمة العمومية، من خلال التخفيف من البيروقراطية وإزالة العراقيل التي تحرم المواطن من الاستفادة المثلى من هذه الخدمة واحدة من الأهداف الاستراتيجية التي تحرص الدولة باستمرار على تحقيقها، وهذا من خلال التعيين المستمر للمنظومة الإدارية وإعادة تنظيم بنيتها الهيكلية وترقية أساليب تسييرها وعملها وتحسين أدائه وفي هذا الاتجاه تم تبني الولاية المنتدبة، كهيئة جديدة في التنظيم الإداري الجزائري وادراجها كهيئة تابعة للولاية، من هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة كهيئة جديدة في التنظيم الإداري في الجزائر من خلال ذكر مبررات ومعايير استحداث الولاية المنتدبة (المبحث الأول)، ومن ثم نتطرق إلى العلاقة القانونية للولاية المنتدبة بالأجهزة الإدارية الأخرى.

المبحث الأول: مبررات ومعايير استحداث الولاية المنتدبة.

لقد تم انشاء المقاطعات الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15، حيث نصت المادة الاولي من على ًتنشئ مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات.... ً .

كما أقر الدستور الحالي من خلال المادة 16: أن الجماعة الإقليمية للبلاد هي البلدية والولاية فقط، كذلك أقر للسلطة التشريعية مسألة الاختصاص في التقسيم الإقليمي للبلاد من خلال أحكام المادة 140، أيضا وبموجب المادة 143 منه أقر لرئيس الجمهورية صلاحيات ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

ووفقا لهذه المعطيات القانونية أعلاه ،نجد أن الدستور أكد على أن البلدية والولاية جماعات إقليمية، وأن أي تقسيم إقليمي للبلاد يكون من صلاحيات البرلمان عن طريق التشريع بقانون، وبالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 140/15 ،نجدها تنص على أن المقاطعات الإدارية تنشئ داخل الولايات ،مما يتضح لنا أن هذه المقاطعات لا تتعدى أن تكون مسألة تنظيمية تندرج تحت إصلاح التنظيم الهيكلي لإدارة الولاية ،ولا ترتقي لدرجة التقسيم الإقليمي الإداري الذي هو من صلاحيات البرلمان ،وبالتالي فإن المنظم الجزائري باستحداثه للمقاطعات الإدارية بموجب مرسوم رئاسي لم يخالف الأحكام الدستورية ،بل عمل بمقتضاها على اعتبار أن المسألة تندرج في إطار العمل التنظيمي الذي هو اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية منحها له الدستور يصدر بمقتضاها تنظيمات (مراسيم رئاسية) تنظم المسائل غير المخصصة للقانون.

وقد استند استحداث هذا التنظيم على جملة من المبررات والمعايير لذا سوف نتناول في المطلب الأول مبررات استحداث الولاية المنتدبة وفي المطلب الثاني معايير استحداث الولاية المنتدب[1].

1-علاء عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، طبعة 2006، دار الهدى صفحة 85.

المطلب الأول: مبررات استحداث الولاية المنتدبة

إن من اهم المبررات الذي اتخذها المشرع الجزائري في استحداث الولاية المنتدبة هي:

الفرع الأول: تقريب الإدارة من المواطن

يعد هذا العنصر في طليعة الأهداف والمبررات التي من شأنها تم استحداث المقاطعات الإدارية العشر بولايات الجنوب، وذلك لتخيف العبء على المواطن في عدم تكبده عناء السفر إلى مقر الولاية، حيث المسافة تصل أحيانا مئات الكيلومترات، في حين أن مواطنا أخر بولاية أخري في الشمال، لا تكبده أي عناء، كما أن تقريب الإدارة من المواطن يحقق العدالة الاجتماعية، ويشعر المواطن بالاستقرار.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المحلية

يؤدي إنشاء المقاطعات الإدارية إلى تدعيمها بالتجهيزات والمرافق وتحويلها إلى مراكز خدمة إقليمية ومحلية بتطوير بنيتها التحتية وقاعدتها الاقتصادية وبحكم أن السكان المحليين هم الأدرى باحتياجاتهم اليومية فهم الأقدار على كيفية إشباعها داخل حدود المقاطعة، وذلك سيسمح بتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات بصورة أفضل، لأن التخطيط والتنفيذ سيكون داخل رقعة جغرافية أقل وبإمكانيات اقتصادية أكبر[1].

الفرع الثالث: مكافحة البيروقراطية

وهي من أهم الإشكالات الإدارية المفتشية في الإدارة الجزائرية.

حيث اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير من شأنها أن تسمح بتسهيل الأمور للمواطن ورفع العوائق البيروقراطية ،من أجل تقليص الشرخ الموجود بين الإدارة والمواطن ،حيث عملت على تحسين الخدمات وتخفيف الإجراءات الإدارية ،بوضع عدة آليات لتطوير الإدارة وتكييفها مع التقدم التكنولوجي مما يحد من هذه الظاهرة ،ويعمل على تحسين الأداء الإداري وتسريع وتيرة انجاز الخدمة بأقل وقت وجهد من جهة ،ومن جهة أخرى باستحداث المنظم لهذه المقاطعات وبتفويض المهام للوالي المنتدب مما يؤدي إلى إنجاز العمل على المستوى المحلي في أقل وقت ،بالإضافة إلى تخفيف الضغط والعبء على الولايات الام من جراء كثرة الملفات والمعاملات المتراكمة لديها[2].

1-عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية، اعمال الملتقى الدولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الحديثة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي 2015ص 37.

2-عبد العالي حاحة، مرجع سابق 38.

المطلب الثاني: معايير استحداث الولايات المنتدبة.

من خلال إجابة الوزير المنتدب للجماعات المحلية عن السؤال الذي طرح عليه من قبل أحد نواب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالمعايير والمقاييس المعتمدة في ترقية بعض الدوائر إلى ولايات منتدبة استشف من إجابته اقتراح المعايير التالية: معيار الكثافة السكانية معيار عدد البلديات المنضمة إليها، معيار البعد عن مقر الولاية، معيار السيادة.

بحكم التقسيم الإداري شمل ولايات الجنوب والتي لا تتوافر على كثافة سكانية عالية ولا على عدد كبر من البلديات بالمقارنة مع ولايات الهضاب وولايات الشمال [1]، ولهذا نستثني المعيار الأول والثاني نظرا لعدم اعتمادهم بصورة أساسية في المقاطعات الإدارية المنصبة إلى غاية وقتنا الحالي وإنما المعايير الذي اعتمدها المنظم في استحداث 10 مقاطعات إدارية في الجنوب هما:

الفرع الأول: معيار البعد عن مقر الولاية (المعيار الجغرافي).

وهذه الوضعية على كثير من الدوائر الواقعة بجنوب البلاد، حيث لا تعمل هذه الوضعية على تشجيع تقريب الإدارة من المواطن، ولا على توفير الظروف الملائمة لتحقيق التنمية المطلوبة، ولا على التكفل الفعلي بمتطلبات الساكنة وانشغالاتهم، ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعة الإدارية، إذ يعتبر بعد المسافة بين الدوائر التي تم ترقيتها إلى مقاطعات إدارية ومركزية الولاية، وهو أحد أهم المعايير الأساسية التي اعتمدها المنظم الجزائري لإنشاء المقاطعة الإدارية[2].

فلا يمكن أن ينتقل المواطن مثلا مسافات بعيدة تبلغ 500كلم أو800 كلم للوصول لمقر الولاية ،من أجل القيام بخدمة أو معاملة إدارية ما ،فالأكيد أن بعد المسافة سيؤدي إلى العديد من العراقيل للمواطن من أجل أداء عمله ،ومن أهم هذه العراقيل إضاعة الوقت المال والأكثر من ذلك إضاعة الكثير من فرص العمل ،فاستحداث مقاطعات إدارية حتما سيساعد في حل الكثير من المشاكل والعراقيل للمواطنين ومن أهم هذه الحلول تقريب الإدارة من المواطن وقضاء مصالحه في اسرع وقت واقتصاد النفقات والمصاريف وقضاء المعاملات الإدارية في أقل وقت مما يساهم في ترقية الخدمات العمومية والإدارية.

1-عبد العالي حاحة، مرجع سابق صفحة 38

2-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، دار جسور الجزائر 2012، صفحة 154.

الفرع الثاني: معيار الكثافة السكانية

يعتبر معيار الكثافة السكانية من أهم المعايير والمقاييس المعتمدة من قبل المشرع لإنشاء المقاطعات الإدارية وإن كان هذا المعيار لم يتم الاعتماد عليه بصورة أساسية في المقاطعات التي تم تنصيبها إلى غاية وقتنا الحالي ،بحكم أن التقسيم الإداري في البداية شمل الجنوب والتي تتوافر على كثافة سكانية قليلة مع ولايات الهضاب العليا والولايات الشمالية التي تتوافر على كثافة سكانية عالية ،جعلت من المشرع يسابق الزمن من أجل تخفيف الضغط على هذه الولايات بإنشاء مقاطعات إدارية ،غير أن الازمة المالية الناتجة عن تراجع أسعار النفط حالت دون ذلك وتأجل الأمر إلى سنة2016 بالنسبة لولايات الهضاب العليا وسنة 2017 بالنسبة لولايات الشمال[1].

الفرع الثالث: معيار عدد البلديات

تعرف الجزائر تفاوتا كبيرا في عدد بلديات كل ولاية، حيث نجد بولايات الشمال عدد كبيرا من البلديات مقارنة مع ولايات الجنوب، فأكثر من 14ولاية تضم من 52 بلدية لتصل إلى حد67بلدية[2]

لذلك وجب تنظيم هذا العدد الكبير من البلديات من جهة ولتسهيل عمل الوالي الذي لم يعد قادرا على إدارة شؤون هذه البلديات من جهة أخرى، ولهذا لجأت السلطات المعنية إلى نظام المقاطعة الإدارية، لتسيير هذا العدد من البلديات في الولاية، وإدارة شؤون المواطنين داخل بلدياتهم، وتخفيف العبء عن الولاية الأصلية.

الفرع الرابع: معيار السيادة

نظرا لما تواجهه المناطق الحدودية ولاسيما ولايات الجنوب الكبيرة من توتر وتجاوزات قد تكون خطيرة ناجمة عن ضغوطات داخلية وخارجية، ولمواجهة ذلك وجب تكثيف دور الدولة وبسط سيادتها في المنطقة.

كما يعتبر معيار السيادة من أهم المعايير في الدولة الجزائرية، لإنشاء المقاطعة الإدارية ومن هنا تظهر رغبة الدولة الجزائرية في إعادة النظر الجذرية والشاملة في حضورها

1-حواجلي جمال، المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2015-2016صفحة74.

2-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 ،2010 ،ص192-193.

على المستوى القاعدي وجعل من أدوات مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها العديد من المناطق الجنوبية، محاولة تعزيز سيادتها في ولايات الجنوب الحدودية[1].

حيث حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان إنشاء هذه المقاطعات الإدارية، بمحاذاة المناطق الحدودية حتى يتم التحكم بهم بصورة أفضل وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية لهذه الأجزاء من التراب الوطني.

ونجد أن العديد من الولايات قد اعتمدت العديد من المعايير لإنشاء المقاطعة الإدارية وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

الولاية	المقاطعة الإدارية	المعيار الجغرافي	معيار الكثافة السكانية	معيار البلديات	معيار السيادة
أدرار	تيممون	/	/		
بسكرة	أولاد جلال	/	/		
بشار	بني عباس	/	/		
تمنراست	عين صالح	/			
تمنراست	عين قزام	/			/
ورقلة	تقورت	/	/		
إليزي	جانت	/			/
الوادي	المعيز	/	/		
غرداية	المنيعة	/			

1-حنان بريقلي، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2016-2017،ص25

المبحث الثاني: العلاقة القانونية للولاية المنتدبة بالأجهزة الإدارية الأخرى.

بعد استحداث جهاز جديد على المستوى المحلي في بعض الولايات في الجزائر فإنه لابد من تبيين العلاقة التي تربط الجهاز بمختلف الأجهزة الإقليمية سواء التي تنشط في إطار النظام المركزي أو في إطار النظام اللامركزي وخاصة جهاز الدوائر.

وتعتبر المقاطعة الإدارية جهاز إداري غير واضح المعلم باعتبار أن المشرع لم يعطيها الشخصية المعنوية ولم ينص عليها دستوريا، هذا من جهة وأحرى تطلق السلطة التنفيذية في الدولة على هذا الجهاز "الولاية المنتدبة" وهي تسمية تتضمن شقين "الولاية" اسم يتعلق بجهاز له الشخصية المعنوية وهو الولاية ومصطلح "منتدبة" الذي نقصد به بتخصيص القانون لجهة إدارية لتقوم بمهام معينة.

فمن خلال ما سبق ما طبيعة العلاقة التي تربط المقاطعة الإدارية بالدائرة على وجه الخصوص المطلب الأول، وبجهاز البلدية المطلب الثاني.

المطلب الأول: علاقة الولاية المنتدبة بالدائرة

باستقراء أحكام المرسومين 140/15 و141/15المذكورين أعلاه اللذان لم يشيرا صراحة العلاقة الدائرة بالمقاطعة الإدارية على عكس اشارته لعلاقة هذه الأخيرة بالبلدية والولاية، يمكن القول إن العلاقة بين الجهازين هي علاقة سلطة رئاسية، حيث أن العلاقة التي تربط رئيس الدائرة بالوالي المنتدب هي علاقة الرئيس بمرؤوسه، حيث يخضع له ويراقبه كونه موظف تابع له رئاسيا، وذلك بالرجوع للملحق التابع للمرسوم الرئاسي 140/15الذي وضع قائمة المقاطعات الإدارية المستحدثة والدوائر والبلديات التابعة لها والتي تشرف عليها.

وعليه تؤدي هذه العلاقة بين الجهازين إلى ممارسة السلطة الرئاسية من الوالي المنتدب على رئيس الدائرة وهي التي تعتبر عنصر من العناصر النظام المركزي ،تشمل مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس في مواجهة مرؤوسيه وأعمالهم لضمان عمل إداري أفضل ،وهكذا يكون للوالي المنتدب الحق في مراقبة الأعمال التي يقوم بها رئيس الدائرة ،له الحق في إجازتها أو تعديلها أو إبطالها وإصدار الأوامر وليس لرئيس الدائرة سلطة الرفض ،فالمرؤوس يعتبر مسؤولا عن أعماله المفروضة له لأن التفويض يكون في الاختصاص وبذلك يكون رئيس الدائرة مسؤولا عن التصرفات المفوضة له من قبل الوالي وبالتالي فطبيعة عدم التركيز في الدائرة تكمن من خلال وجود سلم إداري ،رقابة رئاسية والتفويض[1].

لكن بالرغم من هذه السلطة الرئاسية هناك مجموعة من المهام يقوم بها الوالي المنتدب هي نفسها المهام التي خولها القانون لرئيس الدائرة، وهي الأصل ومهام أخرى ليست بكثيرة ينفرد بها الوالي المنتدب دون رئيس الدائرة.

1-المرسوم الرئاسي 140/15رقم 15-140الصادر في 2015/05/17المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد بعض القواعد الخاصة، ج، ر، ج، ج رقم 29الصادرة في 2015/05/31.

الفرع الأول: تشابه المهام بين رئيس الدائرة والوالي المنتدب.

منح القانون ،الوالي المنتدب مهمه السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي وذلك حسب المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 140/15وهي المهام التي يقوم بها رئيس الدائرة استنادا للمرسوم التنفيذي 215/94المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية ،لكن هذا الأخير عبر عنها بمساعدة رئيس الدائرة للوالي في ممارسة ،بمعنى أن الوالي يقوم بها ويساعده في ذلك رئيس الدائرة حيث نصت المادة التاسعة من هذا المرسوم التنفيذي على ًيساعد رؤساء الدوائر ،الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية[1]ً.

إذن هذه المهام يقوم بها الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي ويقوم بها رئيس الدائرة في إطار مساعدته للوالي لكن في الولايات التي لا تتضمن مقاطعات إدارية وهذا يجعلنا أمام ثلاث احتمالات بالنسبة لرئيس الدائرة عندما نكون بصدد ولايات تتضمن ولاية منتدبة ،فإما أن رئيس الدائرة لا يقوم بتاتا بهذه المهام إلا في إطار التفويض من الوالي المنتدب أو أنه يقوم بها في إطار مساعدته للوالي وفي هذا الاحتمال الأخير شيء من الغموض من منطلق أن رئيس الدائرة يعلوه الوالي المنتدب فهل سيساعد موظف السلطة السليمة التي تعلوه وهوما يعلنا نستفسر عن موضع نص المادة 09من المرسوم التنفيذي 215/94بالنسبة لرؤساء دوائر الولايات المنتدبة ،خاصة وأن المرسومين 140/15و141/15 المذكور أن أعلاه سكتا عن توضيح وضع رئيس الدائرة بالنسبة للوالي المنتدب وكذا الوالي بالنسبة للولايات التي تشمل مقاطعات إدارية .

أما الاحتمال الثالث فهو الأقرب إلى المنطق حيث أن رئيس الدائرة يقوم بمساعدة الوالي المنتدب وليس الوالي في مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات الحكومة، فرئيس الدائرة يمثل الوالي المنتدب على مستوى دائرته وهو بمثابة جهاز تنفيذي بتفويض من الوالي المنتدب[2].

1-المرسوم التنفيذي 215/94الصادر في 1994/07/23الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج، ر، ج، ج رقم 48 الصادر في 1994/07/27.

2-نص المادة 09 / ف02و ف 03من المرسوم التنفيذي 215/94 .

هذا الغموض القانوني ينطبق على باقي المهام التي يقوم بها رئيس الدائرة وكذا الوالي المنتدب حيث أن كلاهما ينشطان وينسقان ويراقبان تحت سلطة والي الولاية أنشطة البلديات التابع للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها، وعليه نسجل نفس الملاحظة بخصوص تنفيذ هذه المهام بالنسبة لرئيس الدائرة في وجود والي منتدب في الولاية.

لا بد من القول في الأخير أن إعطاء القانون نفس الاختصاصات لجهازين اداريين أحدهما يعلو الثاني فيه إشكال قانوني كبير، مما يجعلنا نتساءل عن الأولية في ممارسة هذه المهام بين الجهازين في المقاطعات الإدارية التي تشمل على دوائر كالمقاطعة الإدارية ًبني عباس ًودائرة ًبني عباس ً.

الفرع الثاني: تمييز مهام الوالي المنتدب عن رئيس الدائرة.

وفي هذا السياق هناك بعض الوظائف التي حددها المشرع الجزائري يقوم بها الوالي المنتدب على وجه الخصوص ويمكن القول بأنها هي ما يميزه عن رئيس الدائرة ،لكن قد يقوم بها هذا الأخير بتفويض من الوالي ،فنصت المادة 07من المرسوم الرئاسي 140/15 على أنه (يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية على الخصوص بتحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومي وتنفيذها ومتابعتها ،السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية ،وتنشيط ومراقبة أنشطتها تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير ،السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها ،تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية ،السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية ،المبادة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والادماج المهني والاجتماعي ،المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية وترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار[1].

كما يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية على حفظ النظام العام والأمن العمومي، كما يمكنه أن يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروري لحفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات وهوما ورد في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 140/15.

1-المادة 07من المرسوم الرئاسي 140/15

إذا كنا أنشأنا مقاطعة إدارية تشرف على مجموعة من الدوائر من الولاية دون باقي الدوائر فيها كما هو مبين في الملحق التابع للمرسوم الرئاسي 140/15، فمن يقوم بنفس المهام ونفس الإشراف الذي تقوم به المقاطعة الإدارية على باقي دوائر الولاية التي لم ننشأ لها هذا الجهاز المستحدث، كما هو الحال بالنسبة للمقاطعة الإدارية بني عباس بالنسبة لدوائر بني عباس، كرزاز، الواتة، تبلبالة، أولاد خضير وإيقلي، فالمهام التي يقوم بها الوالي المنتدب والتي هي غير المنوطة برئيس الدائرة من يقوم بها بالنسبة لدائرة بني ونيف مثلا[1]

المطلب الثاني: العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بالجماعات المحلية.

إن إنشاء ولاية منتدبة كمقاطعة على المستوى المحلي تبرز أهمية إبراز العلاقة القانونية بين هذا الجهاز والولاية كجماعة محلية (الفرع الأول) وبينه وبين البلدية كجماعة إقليمية قاعدية في الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بالولاية.

يعتبر جهاز الولاية في الجزائر كما سبق بيانه جماعة إقليمية في الدولة، وبإحداث المشرع الجزائري لمقاطعة إدارية في شكل ولاية منتدبة داخل الولاية، لابد أن يخلق علاقة قانونية بين الجهازين، ظهرت من خلال المرسوم الرئاسي 140/15.

فتتمثل العلاقة بينهما من حيث المقاطعة الإدارية جهاز تابع إداريا للولاية ،فيعمل الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي ،و هوما نصت عليه صراحة المواد من 03 إلى07 من نفس المرسوم ،حيث نصت المادة 03 :"ينشط والي منتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية..." ،ونصت المادة 05 على :"يسهر الوالي المنتدب ،تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ...." وأيضا بينت المادة 06 الاختصاصات التي يمارسها الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي فيسهر الوالي المنتدب على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي "يكلف الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها وتنميتها، السهر الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير والسهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها"، وغيرها من الاختصاصات.

1-شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجيستير في القانون العام ،2011/2010، جامعة تلمسان، ص 25

وبالتالي يعمل الوالي المنتدب عند ممارسته للاختصاصات المذكورة في المواد أعلاه تحت سلطة الوالي استنادا لمقتضيات السلطة الرئاسية بما تفرضه من الرقابة الإدارية.

المدراء المنتدبون على نفس التفويض من الوالي ،وهوما ورد في الفقرة 02من المادة 12 من نفس المرسوم ،فبالرجوع لمبادئ القانون الإداري التي تحكم قواعد التفويض لا يمكن للسلطة السليمة منح التفويض سواء بالتوقيع أو الامضاء لجهة تدنو الجهة التي تدنوها مباشرة فهذا انتهاك لمبدأ التدرج الإداري الذي يعتبر أحد عناصر السلطة السليمة في النظام المركزي.

ويلزم كل من الوالي المنتدب والمدراء المنتدبون إعلام الوالي بكل العمليات التي يقومون بها في إطار هذا التفويض وهوما أضافته المادة 12في الفقرة 04 منها، علاوة على إرسال الوالي المنتدب ولو بما يحصل على هذا التفويض بتقرير كل شهر على الوضعية العامة في المقاطعة وهذا بناء على المادة 13من نفس المرسوم الرئاسي.

الفرع الثاني: العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بالبلدية.

إن العلاقة التي تربط المقاطعة الإدارية بالبلدية اختزلتها مادتين من المرسوم الرئاسي 140/15وهما المادتان 03/02حيث جاء في الثانية بأنه تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي المذكور، أما المادة 03منهورد فيها بأن الوالي المنتدب ينشط ويراقب تحت سلطة والي الولاية أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

وباستقراء هاتين المادتين نلاحظ أن الدور الذي تقوم به المقاطعة الإدارية في مواجهة البلدية هو نفسه الدور الذي تقوم به الدوائر ويعني ذلك بأن الولاية المنتدبة ستقوم بدور الاشراف والمراقبة والتنشيط للبلديات التابعة لها بموجب القانون ،وهو ما يجعلنا نثير نفس الإشكال الذي أثير سابقا بالنسبة للعلاقة بين الدوائر والبلدية ،من حيث أن عضو معين يشرف ويراقب وأحيانا يمارس الوصاية بموجب التفويض ،على شخص منتخب وهو الحال بين رئيس الدوائر ورئيس البلدية من جهة وبين الوالي المنتدب ورئيس البلدية من جهة أخرى ،وهذا الإشكال يأخذنا إلى إشكال ثاني يتعلق بمدى خضوع رئيس البلدية في نفس الوقت لكليهما فلمن يخضع من باب أولى للوالي المنتدب الذي يمارس نفسه سلطة سليمة على رئيس الدائرة أو يخضع لهذا الأخير الذي يمارس نفس مهام الوالي المنتدب على البلدية[1].

1-المادة 06/05/03من المرسوم الرئاسي 140/15.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر لجوء المنظم الجزائري إلى استحداث المقاطعة الإدارية ،كهيئة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة الجزائرية ،وذلك من أجل تحقيق العديد من الأهداف أهمها ،تقريب الإدارة من المواطن والحد من البيروقراطية ،حيث تم استحداث نظام المقاطعة الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي 140/15تحت اشراف الولاة المنتدبون ،كما نلاحظ أن المقاطعة الإدارية لم يتطرق إليها او يعرفها القانون والدستور وذلك من خلال نص المادة 16من التعديل الدستوري2016 ،إلا أنه تم تنظيمها من خلال المرسوم الرئاسي140/15 اكتفى بتنظيمها فقط دون تعريفها حيث حاول المنظم الجزائري قدر الإمكان استحداث أسلوب المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري لتحقيق العديد من الأهداف التي تمثلت في الأهداف الاقتصادية والإدارية والسياسية ،وأيضا لجأ إلى العديد من المعايير لإنشائها وتمثلت في معيار الجغرافي (معيار البعد عن مقر الولاية) ،ومعيار الكثافة السكانية ،ومعيار تعدد البلديات ،ومعيار السيادة وتمتعت المقاطعة الإدارية بالصلاحيات المتمثلة في صلاحيات الوالي المنتدب ،فالبرغم من أهمية المقاطعة الإدارية إلا أنها واجهت الصعوبات منها :عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية وعدم تمتعها بالمركز القانوني والتداخل بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر وعدم تمتع الوالي المنتدب باتخاذ القرارات على مستوى المقاطعة الإدارية.

الفصل الثاني: آليات تسيير الولايات المنتدبة.

الفصل الثاني: آليات تسيير الولايات المنتدبة

لا يعد مركز الوالي المنتدب جديدا في النظام الإداري الجزائري إذ عرف منذ سنة 1992 حيث أطلق على المكلف بالأمن حينها في الولايات الكبرى، بالجزائر العاصمة، وهران قسنطينة، عنابة بعد تدهور الحالة الأمنية للبلاد نتاج توقيف المسار الانتخابي، وسمي خلالها بالوالي المنتدب للنظام العام ولأمن وفقا للمرسوم التنفيذي 92-374 وصنفه برتبة والي يمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية.

كما قد نص على رأس كل دائرة والي منتدب لإنجاز مهامه بموجب المادة الأولى من المرسوم 15-140 والتي تنص على ما يلي: {يهدف هدا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب}

واستنادا للمرسوم الرئاسي رقم15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-303المؤرخ في 2018/12/05 والمرسوم التنفيذي رقم 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها.

وعرف أيضا النظام الإداري في الجزائر عدة نماذج من الأنظمة الخاصة والتي ورثتها من مجموعة الإدارات المختلفة التي مرت بها منذ الفترة العثمانية إلى غاية الحقبة الاستعمارية وحتى التطورات الحاصل آنذاك من اجل النهوض بالإدارة لتحقيق أو التكفل الأنسب لمتطلبات واقع الدولة الحديثة

كما قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول الذي عالجنا فيه مفهوم وتطور منصب الوالي المنتدب مرورا بالتعريفات المتنوعة لمنصب الوالي المنتدب من حيث التعريف اللغوي والشرعي والقانوني

المبحث الأول: الوالي المنتدب

إن دراسة النظام القانوني للوالي عامة والوالي المنتدب بصفة خاصة يفرض علينا أولا معرفة هذا المنصب في التشريع الجزائري من خلال اهم المراحل التي عرفها والذي عرف العديد من التغيرات على غرار باقي المناصب الأخرى وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتها البلاد منذ الحقبة العثمانية مرورا بالفترة الاستعمارية وإلى غاية يومنا هذا.

المطلب الأول: ظهور منصب الوالي المنتدب وكيفية تعينه والمهام المسندة إليه

إن مصطلح الوالي له العديد من المعاني تختلف باختلاف طبيعة التعريف بين التعريف اللغوي والمستمد أساسا من الشريعة الإسلامية، وتعريفات قانونية واردة في النصوص المختلفة. فالتعريف اللغوي والشرعي يرى بأن الوالي اسم من أسماء الله الحسنى وقد ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى: {ألم تعلم ان الله له ملك السماوات والأرض ومالكم من دون الله من ولي ولا نصير} سورة البقرة الآية107.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي

لقد عرف في لسان العرب على انه: ولي الوالي البلد وولي الرجل البيعة ولاية فيها واوليته معروف، ويقال في التعجب ما اولاه للمعروف وهو شاذ، وتقول فلان ولي عليه كما تقول ساس وسيس عليه ولواها لأمير عمل كذا وأولاه بيع الشيء وتول العمل أي تقلد [1]، وقد عرفه فقهاء الشريعة بان "الوالي الذي تولى الأمور وملك الجمهور"[2]، كما عرفه بانه "المالك للأشياء والمتولي لها"[3].

وقد ورد في السنة رسول الله مصطلح الوالي، ويعني به الحاكم او الخليفة الذي يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك من خلال ما جاء في الحديث الشريف {أشهد الله على الوالي من بعدي لما رق على المسلمين ورحم صغيرهم واجل كبيرهم وأعطى عمالهم لا يضربهم فيذلهم ولا يحمدهم فقطيع نسلهم ولا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم وتضعيفهم ولا يجل المال دولة بين الأغنياء منهم ....}[4].

كما عرف **الوالي** بانه الامام المنصوب للولاية، وانما سمى **واليا** لأنه يولي الامر من غير إهمال [5]

-1-جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الجزء -15-، دار المعارف، سنة 200، الصفحة 411

-2-عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الجزء 2، المكتبة التجارية الكبرى، بدون سنة، الصفحة487

-3-احمدبن الحسين البيهقي، الاعتقاد والهداية الجزء 1، دار الافاق الجديدة، بيروت، الصفحة 64

-4-احمد بن الحسين البيهقي، شعب الايمان، الجزء6، دار الكتب العلمية، بيروت، صفحة16

5-رفيق العجم، موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي، الطبعة1، مكتبة لبنان ناشرون، صفحة1024

والجدير أن النظام الإسلامي فرق بين كل من والي كمنصب للحكم، والإمام بحيث يكلف هذا الأخير بأمور الدين، من صلاة بالجماعة وتقديم الفتوى بينما يختص الأول بالمسائل الإدارية الخاصة بالإمارة[1]، مع إمكانية توليه المسائل الدينية التي تعود للإمام في حالة غيابه

الفرع الثاني: التعريف القانوني

ان النصوص و التنظيمات، وعلى الرغم من كثرتها و تنوعها إلا انها لم تضع تعريفا لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة اليه[2]، فقد جاء في قانون الولاية رقم 12-07 و المؤرخ في 21-02-2012 في الفصل الثاني منحوفي المادة رقم 110 الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية و مفوض الحكومة كما عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي[3] 90- 230 و الذي يحدد احكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل و المتمم بان {الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة في الولاية } كما تم تعريف الوالي بانه جهاز لعدم التركيز الإداري[4]، و بانه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية و السلطة المركزية [5]و انه رجل القرار و الميدان بالولاية و عميد الوساطة بين مختلف المؤسسات و الأطراف، ورغم هذه المحاولات التي لا تعد تعريفات حقيقية لمنصب الوالي بل هي مجرد صفات يتصف بها، مع غياب تعريفات فقهية لهذا المنصب.

-1-أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء13، دار المعرفة، بدون سنة، صفحة184

-2-قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012

-3-الجريدة الرسمية عدد31 الصادرة في 28-07-19990

-4-ناصر لباد، القانون الإداري الجزائري، منشورات دحلب، الصفحة109

-5-مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على النظام الولاية والبلدية في الجزائر، دار هومة، بدون سنة صفحة 130

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمنصب الوالي المنتدب

لقد كان للعاصمة في عهد الخلافة الإسلامية العثمانية نظاما خاصا يطلق عليه اسم دار السلطان قسمت الى مقاطعتين: مقاطعة غربية و مقاطعة شرقية وعلى راس كل مقاطعة إداريا، اما حاكم المدينة فسمي شيخ البلدة[1]، وبعد دخول الجيش الفرنسي الى الأراضي الجزائرية انفرد وحده بتسيير هذه الأقاليم بواسطة القوة العسكرية، وفي سنة 1845 صدر مرسوم ملكي يقضي بإنشاء حكم مدني في المناطق التي توجد بها الجالية الأوروبية، وتقرر انشاء ثلاث مقاطعات: الجزائر قسنطينة و وهران وكما قسمة هذه المقاطعات الى مناطق تسير اما عن طريق الحكم المدني او الحكم العسكري او الحكم المختلط.

وفي يوم 09-09-1848 قررت الحكومة الفرنسية تطبيق نفس النظام الإداري الموجود في فرنسا[2] بحيث استبدلت نظام المقاطعات بنظام العمالات او المحافظات و التي يكون على راسها والي وبعد اعلان فرنسا في 04-11-1848 و الذي يجعل من الجزائر اقليما فرنسيا لم يتغير التسيير الإداري للجزائر بل بقيت محافظة على النظام السابق وما يلاحظ على نظام العمالة أي المحافظة الذي طبقته فرنسا في الأقاليم الجزائرية هي تبعية عامل العمالة أي الوالي المحافظ لوزير الحربية وليس وزير الداخلية كما الشأن في الأقاليم الفرنسية ومرد ذلك الى طبيعة الحكم المفروض في الجزائر و الذي يرجع أساسا للقوة العسكرية وليس اعمالا للتسيير الإداري القائم على مبادئ التسيير اللامركزي.

اما بالنسبة للنظام القانوني الذي كان يحكم الوالي المحافظ في هذي الفترة فهو نفسه المعمول به في فرنسا غير انه كانت صلاحياته في الجزائر أوسع وذلك خدمة للدولة الاستعمارية و حماية مصالحها في الجزائر و يتمثل هذا النظام في العديد من القوانين المتوالية اذ نشأ هذا المنصب منذ عهد نابليون في العام الثامن من الثورة، حيث صدر القانون رقم : 28 الذي يتضمن إنشاء منصب المحافظ، بحيث نصت المادة 03 منه على ان يختص المحافظ دون غيره بمهام الإدارة و قد توالت التعديلات على هذا القانون في 24-06-1950 صدر المرسوم رقم 722 و الذي يحدد سلطات المحافظ[3].

-1-سعودي محمد العربي، الوضع القانوني للهيئات المحلية الجزائرية مرحلة قبل الاستقلال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر2002، صفحة 17

-2-عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997، صفحة 133

-3-وقد عدل بموجب المرسوم 250 المؤرخ في 14-03-1964 لسنة 1964

والذي يخضع المحافظ للنظام التأديبي العام والمتعلق بالموظفين ويجوز لوزير الداخلية توقيع عقوبتي الإنذار واللوم في حالة اخلاله بالعمل[1]، اما في الوقت الراهن فيحكم الجماعات المحلية في فرنسا القانون: 82-213 الصادر بتاريخ 02-03-1982، هذا فيما يتعلق بنصب الوالي في بالحقبة الاستعمارية.

لقد كان التقسيم الإداري في الجزائر غداة الاستقلال موروث عن الاستعمار وكذلك بالنسبة للتنظيم المعمول به في هذا المجال وعليه فقد عرفت الجزائر العديد من القوانين في مجال التنظيم الإداري ومنها قانون الولاية، فقد كانت المحافظة أي الولاية بعد الاستقلال منظمة وفقا للتنظيم الإداري الفرنسي واستمر العمل وفقا لهذا النظام واعمالا بالقانون الصادر في: 31-12-1962 فقد كانت الولاية طبقا لذلك تتكون من جهاز للمداولة والمتمثل في المجلس العام، وجهاز تنفيذي يتمثل في المحافظ أي الوالي.

وبصدور الامر 62-016 بتاريخ 09-08-1962 تعزز دور الوالي وتزايد بحيث جاء أول دستور للجزائر سنة 1963 بأن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديدها ومبقيا بذلك على التقسيم الإداري المعتمد على وجود عملات أي ولايات ولكن كانت هناك أزمة قلة لإطارات الوطنية المسيرة بعد خروج الإداريين الفرنسيين ،وعملت الجزائر على محاولة تجنب شغور المناصب الإدارية الحساسة على مستوى المحافظة وضمان تلبية الحاجات العامة فتم خلق لجان جهوية للتدخل الاقتصادي ولاجتماعي تعمل إلى جانب الوالي كجهة استشارية لا غير مع تمتع الوالي بكافة السلطات الأخرى ،وقد تميزت هذه المرحلة عموما بانفراد الوالي بالحكم على المستوى المحلي تماشيا مع الظروف الانتقالية التي كانت تمر بها البلاد على جميع الأصعدة وهذا ما حمل المشرع اللجوء الى إصلاحات قانونية مست الجانب الإداري وتتمثل في قانون البلدية بموجب **الامر رقم**

67-24 المؤرخ في 18-01-1967 وقانون الولاية لسنة 1969 وغيرها.

-1-محمد انيس قاسم جعفر ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1985 صفحة 90.

اما المرسوم رقم 59-231 وفي المادة 03 منه فان مدينة الجزائر العاصمة تسير من قبل متصرف اداري وهذا راجع الى بنية مدينة الجزائر والتي كانت تتكون من 10 بلديات مقسمة الى دوائر حضرة.

لقد بقي المرسوم رقم 56-231 المفعول بعد الاستقلال الى غاية صدور أول قانون يتعلق بالبلدية بموجب الامر رقم 67-24 والمؤرخ في 18-01-1967 [1]ولقد تم تقسيم مدينة الجزائر الى 10 دوائر حضرية وعلى راس هذا الجهاز يوجد شخص الأمين العام كشخص بارز ويتمتع بصلاحيات واسعة ويتم تعيينه بموجب مرسوم وباقتراح من وزير الداخلية حسب المادة 17 الى 20 من المرسوم، لقد نظم هذا المرسوم مدينة الجزائر لمدة عشر سنوات أي الى غاية 1977 بحيث صدر الامر رقم :77-08 المؤرخ في 19-02-1977 والذي يتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر[2]والذي أدى بانتقال تعيين الأمين العام من المرسوم الى قرار من وزير الداخلية، ولقد دام سريان مفعول الامر 77-08 سنوات وهذا الى غاية سنة1985 اين صدر مرسوم 85-04 المتضمن الإداري لمدينة الجزائر [3]ولكن قبل ذلك صدر قانون رقم 84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد[4] والذي نص في المادة 66 منه على تنظيم مدينة الجزائر بالمرسوم الأخير 85-04.

-1-امر رقم 67-24 المؤرخ في 18-01-1967 يتضمن قانون البلدية جريدة رسمية رقم 06

-2-الامر رقم 77-08 المؤرخ في 19-02-1977 يتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر، جريدة رسمية رقم18

-3-مرسوم 85-04 مؤرخ في 12-01-1985 يتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر جريدة رسمية رقم03

-4-قانون 84-04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد جريدة رسمية رقم 06 المؤرخة في 04-02-1984

ولقد بقي هذا التنظيم الى غاية سنوات أي الى سنة 1990 حيث صدر المرسوم رقم 90-207 المؤرخ في 14-07-1990 [1]والذي يتضمن مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها والذي جاء طبقا لأحكام المادة 177 فقرة ثانية من القانون 90-08 والمتعلق بالبلدية [2]وهذا القانون ولد في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية خاصة والحدث آنذاك كان إقرار الدستور الجديد لسنة 1989 بمرسوم رئاسي رقم 89-18 والمؤرخ في 28-02-1989 بعد استفتاء 23-02-1989 بعد أحداث أكتوبر 1988 والتي كانت العاصمة مسرح لها ومما جاء به هذا الدستور هو إقرار التعددية الحزبية في نص المادة 40 منه والمجسدة في القانون رقم 90-08 خاصة وهي الانتقالية وتم انشاء مجلس بلدي مؤقت للتجمع في القانون رقم 90-08 خاصة وهي المرحلة الانتقالية وتم انشاء مجلس بلدي مؤقت للتجمع الحضري لمدينة الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-232 وكما أشار هذا المرسوم الى تطبيق المرسوم رقم 85-04 السالف الذكر مع التدخل المباشر للوالي في تعيين أعضائه.

كما نصت المادة 182 من قانون البلدية رقم 90-08 الى التمهيد بوضع قانون لتسيير المدن الكبرى وبخصوص البلديات التي تضم اكثر من 150000 نسمة وتنظيمها وسيرها وفي ظل الظروف الصعبة التي كانت تعيشها البلاد الا ان عملية التعديل تمت متواصلة بحيث تم إعادة النظر وتعديل التنظيم الإقليمي لولاية الجزائر [3]وجاء هذا عقب المرسوم الرئاسي رقم 96-264 والمؤرخ في 03-08-1996 الذي يتضمن تعيين وزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر وبتاريخ 04-08-1996 أي بعد يوم واحد من صدور المرسوم اصدر رئيس الحكومة مقررا يؤكد فيه على أهمية هذا المشروع وبهذا تم تأسيس اللجنة الدائمة لتنمية ولاية الجزائر وتهيئتها وتحت رئاسة بحيث يشرف على هذه اللجنة .

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-207 يتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر جريدة رسمية رقم29مؤرخة في 18-07-1990

2-قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 15

3-امر رقم 97-14 مؤرخ في 31-05-1997 المتضمن الإقليمي لمدينة الجزائر جريدة رسمية رقم 38

الوزير فوق العادة والمكلف بتسيير ولاية الجزائر بمساعدة 07 وزراء: وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة ووزير المالية ووزير التجهيز ووزير السكن والنقل والوزير المنتدب المكلف لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط اما بالنسبة للنصوص القانونية المتعلقة بمحافظة الجزائر فهي متنوعة ونذكر منها المرسوم التنفيذي رقم96-417 مؤرخ في 20-11-1996 يتضمن تنظيم وتسيير وإدارة ولاية الجزائر [1] ولأمر رقم 97-14 المؤرخ في 31-05-1997 المتعلقة بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر[2]

والذي جاء بالإضافة الى توسيع رقعة الولاية من 33 بلدية في ظل القانون 84-09 الى 51 بلدية وهذا مما أدى الى الزيادة في مساحتها حيث انتقلت من 7500هكتار لسنة 1997 الى 2500هكتار تقريبا ولأمر رقم 97-15 مؤرخ في 31-05-1997 يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى [3]والمرسوم الرئاسي رقم 97-292 مؤرخ في 02-08-1997 يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى[4]والمرسوم التنفيذي رقم 97-480 مؤرخ في 15-12-1997 يتضمن تنظيم وسير محافظة الجزائر الكبرى[5]

وكذلك عن قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25-08-1998 يجدد تنظيم وسير الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-05-1999 يحدد التنظيم الداخلي لمديريات محافظة الجزائر الكبرى.

ان هذه النصوص القانونية توحي الى العناية التي منيت بها هذه الهيئة من طرف السلطات السياسية آنذاك من اجل وضع نظام قانوني يلائم العاصمة وإظهار شخصية الوزير فوق العادة الذي تحول الى وزير الحكومة ويتم تعيينه حسب المرسوم رقم 97-231 مؤرخ في 25-06-1997 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

1-مرسوم تنفيذي رقم 96-417 والمؤرخ في 20-11-1996

2-جريدة رسمية عدد 38 والمؤرخة في 04-06-1996

3-جريدة رسمية عدد51 والمؤرخة في 06-08-1997

4-جريدة رسمية عدد 83 والمؤرخة في 17-12-1997

5-جريدة رسمية عدد 84 والمؤرخة في 11-11-1998

وقد إشارة الامر رقم 97-15 السالف الذكر بموجب المادة 04 منه فقرة واحدة الى ان الفقرة رقم 03 من نفس المادة تم تسمية البلديات الحضرية بالدوائر الحضرية وبعد مرور شهرين من انشاء هذه الدوائر الحضرية المكونة لمينة الجزائر صدر المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى[1]وينظم مدينة الجزائر مرة أخرى الى دوائر إدارية في المادة 01والذي عددها الى 12 دائرة إدارية يسيرها ولات منتدبين لدى الوزير محافظ الجزائر الكبرى والمادة 02 تحوي وتضم كل دائرة إدارية على مجموعة من البلديات 57المكونة للمحافظة .

-1-جريدة رسمية عدد51والمؤرخة في 06-08-1997

الفرع الرابع: كيفية تعيين الوالي المنتدب

يخضع تعيين الولاة لأسس وضوابط قانونية محددة بعضها موجود في الدستور ولأخر في التنظيم ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس، فقد تأكد الاختصاص الأصلي غير القابل للتفويض، لرئيس الجمهورية بتعيين الولاة وذلك بموجب المادة 78/ف9من الدستور 1996 وذلك من خلال ما يلي:

الفئات التي يعين منها الولاة:

إن منصب الوالي ليس منصبا عاديا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة أي مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ،إنه منصب سياسي وإداري يعتبر نوعيا لا يمكن توليه إلا لموظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة يفرضها الطابع العام للمنصب فلا يمكن أن يتولى منصب عليا لها نفس نمط طبيعة وظيفة الوالي بالنظر إلى احكام المادة13 من المرسوم 230/90 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الإدارة المحلية ،حيث أنها رتبت الفئات التي يعين منها الولاة بحسب الأهمية ،فالفئة الأولى هي فئة الأمناء العامون للولايات والثانية رؤساء الدوائر أما الفئة الثالثة والتي لا يمكن تصنيفها إلا ضمن فئة خارجية والتي حددت نسبة التعيين منها خمسة بالمائة وهي من خارج هذين السلكين وتعيين من الطبقة السياسية أو العسكرية للدولة ولا يختلف التشريع الجزائري في هذا المجال مع التشريع الفرنسي إلا فيما يخص فئة الأمناء العامون عندنا ففي فرنسا ينص المرسوم رقم805والمؤرخ في 1964/07/29والمعدل في 1982/12/23و 1988/01/20على أن التعيين يكون بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الأول ووزير الداخلية وذلك تطبيقا للفقرة 03 من المادة 13 من دستور 1958 ويكون التعيين من الفئات التالية[1]:

-رؤساء الدوائر.

-أو المديرين المدنيين خارج الفئة

1-المرسوم التنفيذي رقم 230/90المؤرخ في 1990/07/25والذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية –الجريدة الرسمية رقم31.

-أو أي موظف أو غير موظف (في حدود معينة)

إن هذا التشابه يجد مبرره الأساسي في الإرث التاريخي الذي يميزه نظام الوالي عندنا المتأثر أساسا بالمحافظ الفرنسي وهذا من خلال فئات هي:

الفئة العادية : والتي تعتبر الأنسب لتولي منصب الوالي هي فئة الأمناء العامون للولايات التي نصت في المادة 13من المرسوم 230/90على أهليتهم لتولي منصب الوالي المنتدب وذلك اعتبارا لعدة خصوصيات وللدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاة في تسيير شؤون الولاية ومدى اضطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمارسونها بمناسبة تفويض السلطة الذي يعهد به الولاة لهم لأنهم أقرب الأعوان إليهم فماهي الأمانة العامة للولاية حتى يكون منصبه من الأهمية بمكان ،حيث يسمح له بتولي منصب والي فيما بعد؟

الأمانة العامة للولاية جهاز يتكون من مصالح غير تقنية مهمتها الحقيقية السهر على حسن تنظيم عمل الوالي وتضمن المناوبة والقيام بأعمال البحث كما يكن لمصالح الأمانة العامة اتخاذ قرارات تخص تدابير محددة ملزمة لباقي مصالح الولاية ومن بين أمثلة ذلك التدابير الخاصة بالتخطيط وتسيير الموارد البشرية والتسيير المالي.

فإذا كان الأمين العام للولاية يضطلع بهذه المهام المخولة له قانونا فإنه يصبح كفؤا وأهلا لأن يكون قادرا على الجلوس في مقعد الوالي فالوالي لا يضمن تسيير الإدارة العامة للولاية إلا عن طريق الأمانة العامة للولاية وزيادة على ما أسلفا مكلفة بتسيير المصالح المشتركة لإدارات الدولة التي تتعلق تسيير الموارد بالإضافة إلى دورها في التنسيق والتنظيم فالأمانة العامة تشكل حجر الأساس في الإدارة العامة للولاية[1].

يقوم الأمين العام للولاية يخلق التعاون بين مختلف المصالح ويمكنه توزيع الأعباء الإدارية والمالية وتنظيمها حسب المتطلبات ومخطط الأعباء وتتكون الأمانة العامة من المديريات التالية[2]:

1-مديرية الميزانية والعمليات المالية: تضطلع هذه المديرية بمهام المحاسبة والصفقات العمومية ولإحصاء ولأرصدة المالية.

2-مديرية الوسائل والتجهيز: وهي بدورها تتكفل بالمصالح التالية:

-الوسائل والتجهيزات العقارية، حضيرة السيارات، العمارات، الإدارات والأموال العقارية.

1-lahcene s : l'organisation et le fonctionnement de la wilaya l'escampe d'une moyenne wilaya ; éd E.N.A.G Alger1998page223

2-المواد5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90الجريدة الرسمية رقم 31

3-مديرية الموارد البشرية والتنظيم: ويدخل ضمن صلاحياتها التكفل بالموارد البشرية، الموارد التقنية وكذلك العمال والاحصائيات والتنظيم والمناهج.

والأمين العام للولاية هو الذي يوكل لهذه المديريات أعمالها ويتابع مختلف أنشطتها داخل الولاية، فبحكم المركز الذي يشغله في الإدارة العامة للولاية يصبح الأمين العام للولاية أعرق موظف بالشؤون الإدارية للولاية فهو يشارك في تحديد السياسة العامة للولاية والاهداف والبرامج ويشارك في إعداد الميزانية نتيجة لذلك فهو يعرف حالة الولاية والحلول والقرارات الواجب اتخاذها للتحكم في تطوير القطاعات المختلفة ومجابهة المشاكل التي توجد في الولاية.

الأمين العام للولاية مكلف أيضا بأن ينقل إلى الوالي الوضع السائد داخل إدارة الولاية وكل التغييرات الطارئة والتدعيمات والتقييمات أو الإتحاقات التي تمت.

إذن مما تقدم يتبين مدى الكفاءة التي يتمتع بها الأمين العام للولاية من الناحية الإدارية وأن القانون وضع قائمة الفئات التي يجب على الحكومة أن تعين منها الولاة.

فالاختيار من هذه الفئة موضوعي جدا نظرا كما قلنا للمهام والتي يمارسوها الأمناء العامون من قبل والتي تسمح لهم بالاضطلاع والقدرة على تسيير الشؤون العامة للولاية وليس الإدارة العامة فقط كما هو مقررا في المراسيم التي تحدد واجباتهم الاصلية.

الفئة شبة العادية: إن الفئة شبه العادية كما جاء في أحكام المادة 13من المرسوم 230/90هي فئة رؤساء الدوائر فرئيس الدائرة إطار مؤهل لتولي منصب والي بالنظر لتشابه المسؤوليات والمهام الوظيفية لكلا المنصبين من ناحية التسيير وصوره وأبعاده المختلفة فهذا من بين الأسباب التي تقف وراء اختيار فئة رؤساء الدوائر لتولي منصب والي وهل ذلك يعود لعامل الخبرة والتجربة التي اكتسبها رؤساء الدوائر من خلال إشرافهم على الدائرة[1].

رئيس الدائرة يعين على رأسها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير الداخلية وهو يساعد الوالي في القيام بصلاحياته كممثل للدولة في بلديتين أو أكثر طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 230/90.

1-محمد صغير بعلي قانون الإدارة المحلية الجزائر دار العلوم، عنابة، سنة 2004 صفحة 124

ويساعد رئيس الدائرة كاتب عام أو مجلس تقني يضم مسؤولي مصالح الدولة بالدائرة، ويكون رئيس الدائرة في ممارسة مهامه خاضعا للسلطة الرئاسية للوالي كما تبنته النصوص القانونية وتؤكده قرارات القضاء، أما في فرنسا فيعين رؤساء الدوائر بمرسوم رئاسي من بين:

-إما من بين المدراء المدنيين لوزارة الداخلية (أي من منخرطي المدرسة الوطنية للإدارة.)

-أومن بين الحائزين على منصب المستوى الثاني من التعليم العالي أو من بين الضباط.

-أومن بين المدراء المدنيين للمحافظة.

نفس الشيء تقريبا في الجزائر يتم تعيين رؤساء الدوائر من بين متخرجي المدرسة العليا للإدارة والأمناء العامون للدائرة

ويبدو من خلال ما تقدم أن رئيس لديه مكانة متميزة رغم أن الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري إلا أنه تدب لرئاستها موظف سامي يتمتع بتكوين عال والقول إن الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يعني أنها لا قيمة لها فهي تتوسط البلدية والولاية، وتتكفل بانشغالات المصالح الإدارية للدولة داخل البلدية كما تعد أيضا وصفا لعدم التركيز الإداري.

وفي حالة المتابعة التأديبية فمن حقهم تشكل ملف دفاع ولا يمكنهم التدخل أمام المجلس التأديبي.

إذن ففئة رؤساء الدوائر تحملت المسؤولية وتكيفت مع منصب ومركز مهم في الإدارة الإقليمية وهي الأكثر استعدادا لتولي منصب أهم وأسمى يحتاج إلى التكوين العالي والعلمي واختيار الفئة الأقرب إلى منصب الوالي ليس بالأمر الهين لأنه محالا بمجموعة لا يستهان بها من الموظفين الاكفاء في إدارة الولاية كمدراء المديريات ورؤساء المصالح والمكاتب، فئة رؤساء الدوائر هي الفئة العادية من المفروض التي يقدر القانون وضعها على رأس القائمة للالتحاق بمنصب الوالي.

لا يمكن البث في أهمية منصب الوالي بين الأمين العام للولاية ورئيس الدائرة لأن التنظيم لم يفصل الفئة الأولى على الثانية وترك المجال مفتوحا لسلطة التعيين في تقدير من يصلح للمنصب من بين الفئتين السابقتين[1]:

1-المرسوم التنفيذي رقم 230/90 –مرجع سابق-

الفئة غير العادية: نصت عليها المادة 13من المرسوم 230/90هي فئة خارجية لنص المادة على إمكانية التعيين خارج هذين السلكين في حدود خمسة بالمائة لمنصب والي وكما هو الشأن في فرنسا فإن التعيين من هذه الفئة يكون محدودا بالنسبة ضئيلة جدا تمارس بقيود وضوابط.

تاريخيا لم يكن التعيين في منصب والي يخضع لقيود الفئة فلم تكن هناك فئات محددة سلفا يمكن الرجوع إليها لغرض التعيين منها، فالسلطة المخول لها قانونيا صلاحية التعيين الحرية الكاملة في اختيار وتعيين من تشاء وهذا يعود في الأساس إلى طبيعة النظام السياسي السائد قبل دستور 1989 والذي كان يقوم على وحدة الحزب والدولة والشرط الأهم في هذا النظام هو الالتزام الحزبي والولاء السياسي التام[1].

لا يعد النص على إمكانية التعيين من هذه الفئة في نظرنا مساسا بمصداقية السلطة ،لأن التعيين يخضع لشروط موضوعية وقانونية سنراها لاحقا والاعتماد على هذه الفئة تمليه ظروف سياسية وإدارية والغرض منها إيجاد توازن في عملية اختيار الولاة بين ضرورة تعيين أشخاص من ذوي الخبرة السياسية التي تفرض على الحكومة تعيين بعض الولاة الذين تتوفر فيهم معايير سياسية معينة ،فخصوصية بعض الولايات من حيث التركيبة السكانية أو الجغرافية بالإضافة إلى الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل منطقة والتي تقتضي أو يعين على رأسها مسؤولا محنكا على علم بهذه الخصوصيات ،لأن هذا الأمر يساعده في معالجة المشاكل التي تعاني منها الولاية بسرعة وفعالية مها يؤدي إلى كسب الولاء العام للدولة وخدمة المصلحة العليا للوطن ،كما تعتبر المناصب العليا على غرار منصب الوالي وسيلة في يد السلطة الحاكمة لتقوية الولاء السياسي وإغراء الخصوم بمثل هذه المناصب للكف عن المعارضة والانخراط في العمل الحكومي ،كما أنه قد يكون نتيجة التحالفات كما هو الشأن حاليا في الجزائر في ظل التحالف الرئاسي ،حيث أصبح التعيين في الوظائف العليا من إطارات أحزاب التحالف الرئاسي .

إلا أنه لابد من مراعاة الجانب التكويني في اختيار مثل هؤلاء الولاة وتعيينهم فلا بد من مراعاة مجموعة المهارات الفردية الإدارية والسياسية التي تلائم مناصب الولاة والمعرفة التامة بشؤون الإدارة العامة للولاية وطبيعة النشاط الإداري الذي تقوم به[2]

1-إبراهيم عبد العزيز شيخا: مبادئ القانون الإداري الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت طبعة 1983

2-المرسوم التنفيذي رقم 230/90 –مرجع سابق

والإحاطة بكل السلطات والصلاحيات الممنوحة للولاة في هذا المجال زيادة على الدور السياسي الذي يلعبه الوالي ودوره في قيادة عجلة التنمية بالولاية، لأن اختيار الولاة يكون مراعيا لعلم الإدارة المركزية أو السلطة التنفيذية بصفة عامة، إن الولاة لهم مركز هام في سلم التنظيم الإداري وإن حسن اختيار الولاة ضرورة تمليها الظروف السياسية للدولة، فالرقابة التي تمارسها الأحزاب السياسية وأعضاء البرلمان وكذلك ما تظهره الصحافة من قصور في أعمال وممارسات بعض الولاة المشبوهة كل هذه المعطيات تفويض على الرئيس تعيين من يلمس لديه رغبة العمل على تنفيذ برنامجه السياسي. كما يرى جانب من كتاب القانون الإداري إن كل ما هو حسن يكون من الرئيس وكل ما هو سيئ يكون من المرؤوس.

ولا يمكن التسليم بأحقية أي فئة من الفئات المذكورة في المادة 13من المرسوم 230/90 دون فئة أخرى وكان بإمكان المشرع إضافة فئات أخرى فهناك عدة طوائف من الموظفين يمكنها الاضطلاع بمثل هذه المسؤوليات ،فعلى سبيل المثال أجاز المشرع الفرنسي تعيين الموظفين المدنيين للدولة الذين يثبتون تعليمي من المدى الثاني الجامعي (الماجيستر) ورؤساء الدواوين وكأنهم لا تتوفر فيهم الاستعدادات اللازمة لتولي منصب والي رغم أن المشرع **أو** المرسوم التنفيذي رقم 215/94الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة بالولاية وهياكلها ينص في مادته الثانية على أنه: تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعية تحت سلطة الوالي على ما يأتي[1] :

-الكتابة العامة.
-المفتشية العامة.
-الديوان.
-رئيس الدائرة

1-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية القاهرة 1998 صفحة 102،100،99

وما أدل على ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 240/99والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة طبقا للمادتين 77و78من دستور 1996حيث نصت المادة الثالثة منه على: {أن رؤساء دواوين الولاة يعينون بمرسوم رئاسي.} ورغم ذلك لم يتم تعديل المرسوم رقم 230/90 السالف الذكر ليضاف رؤساء الدواوين والمفتشون العامون للولايات أيضا لأن ما يقال عن رؤساء الدواوين ينطبق عليهم.[1]

شروط تعيين الوالي المنتدب: عملية التعيينAder وأدير Auby يعرف الفقيهان أوبي بأنها ذلك العمل الشكلي الذي يحدد المركز القانوني للموظف العام وتقوم بهذا سلطة إدارية مختصة وفقا للقواعد المتعلقة بالتعيين في وظيفة ما بعد توافر الشروط القانونية وللتعيين شروط كثيرة تحكمه سواء ما تعلق بالوظائف العامة أو الوظائف السامية من بينها وجوب تحديد الأسباب والغايات والاهداف وكذلك مراعاة الجهة المخول لها اتخاذ القرار (أي قرار التعيين.) كما أن التعيين تترتب عليه آثار قانونية، لقد نص المشرع في غير ما موضع على مبدأ المساواة في الدخول للوظائف العامة غير أن هذا المبدأ لا ينفي ضرورة وجود شروط عامة وأخرى خاصة بالوظائف العليا في الدولة[2].

1-الشروط العامة: ينص قانون الوظيفة العامة على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح للوظيفة وهي شروط موضوعية أملتها ضرورة الوظيفة ومتطلبات العمل الإداري وكل دول العالم وتضع شروط لتولي المناصب العامة في الدولة لكي لا تصبح مرفقا للفساد أو هبة أو استحقاق كما كان الشأن في العصر الوسيط ومن بين هذه الشروط وجوب أن يكون الموظف من جنسية جزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والخلق الحسن واللياقة البدنية وأن يكون في وضع قانوني اتجاه الخدمة الوطنية[3].

1-المرسوم التنفيذي رقم 240/99المؤرخ في 1999/10/19يحدد التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية العدد76 المؤرخة 1999/10/31

2-J M Auby et R-Ducos-Ader-institutions administrative précis Dalloz paris 1996page 2012

3-المادة 75من الامر 03/06المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم46

أ-الجنسية الجزائرية: تحتفظ كل دولة كقاعدة عامة بوظائفها للمواطنين وحدهم دون غيرهم من أجل تأمين سلامة البلاد لكن بعض الدول تطبق مبدأ المساواة في تولي الوظائف على المواطنين والأجانب كالولايات المتحدة الامريكية وسويسرا وتسعى للتعاون مع المختصين الأجانب ،أما المشرع الجزائري فقد حصر التوظيف المواطنين وحدهم دون الأجانب الذين لا يحق لهم ذلك ، وهذا شيء طبيعي ،إذ لا يجوز أن يشترك الأجانب في حكم البلاد دونهم الامر الذي يقتصر على المواطنين وهذا الشرط ضروري حتى يتكمن الموظف من المساهمة في الحياة السياسية على نحو صحيح ،يتماشى والصالح العام ،فلا يمكن أن نتصور واليا أجنبيا على رأس ولاية جزائرية.

ب-التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن: لكي يتمتع الشخص بصفة الموظف العام يجب أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وأن يكون حسن السيرة.

1-الحقوق المدنية: وهي تلك الحقوق اللصيقة بصفة المواطن كحق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة، كما أن التمتع بها هو حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن مالم يكن صدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه منها، وقد نص قانون العقوبات على الحالات التي يفقد بسببها بعض الأشخاص التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1].

2 -السيرة الحسنة: يقصد بها أن لا يكون قد صدر حكم على المرشح يقضي بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بالنسبة للمرشحين الذين ارتكبوا جنح أو مخالفات يجوز توظيفهم لكن لا تمنع لهم وظائف عليا أو مسؤوليات في الدولة ،فلا يمكنه تولي منصب الوالي ولإثبات حسن السيرة على المرشح لمنصب سامي أن يقوم صحيفة السوابق العدلية رقم03 التي يتحصل عليها من المحكمة كما تطلب الإدارة من المحكمة بدورها صحيفة رقم 02 وهي سرية تمنح للإدارة وحدها دون المرشح وتسجل فيها كل المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعني وفيها يخص السمعة أن تكون سيرته متفقة مع متطلبات العقل وأن لا يكون لتصرفاته آثار سلبية ثقة المواطنين بالإدارة والتي لها الحق في إجراء تحقيق عن طريق المصالح المتخصصة للتأكيد من حسن سيرة المترشح وتسجل فيها كل المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الشخص المعني[2].

1-المادة 75من الامر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46

2-المادتين 7و8 من قانون العقوبات الصادر في 1966/07/08 المعدل والمتمم

ج-إثبات وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية: تشترط **المادة 75من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006** :على المرشح إثبات وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، باعتبارها واجبة على كل مواطن جزائري باستثناء فئة النساء، ويتم إثبات هذه الوضعية من خلال تقديمه وثيقة مسلمة من طرف مكتب الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع الوطني وتكون في إحدى الصيغ الاتية:

1-بطاقة مؤدى

2-بطاقة مؤهل لا يجند

3-بطاقة معفى.

وعليه المرشح الحامل لبطاقة التأجيل لا يتم تعينه في منصب والي[1]

د-شرط السن واللياقة البدنية:

1-شرط السن: حددت المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 السن الأدنى للالتحاق بالوظيفة العمومية في ثمانية عشر سنة18 في المقابل لم يحدد المشرع سنا معينا لتولي منصب والي.

وما يلاحظ من الناحية العملية أنه جل ولاة الجمهورية سنهم يتراوح ما بين 40إلى 50سنة وما فوق وهذا راجع إلى الأسباب الآتية:

1-يشترط في منصب الوالي الاقدمية والخبرة المهنية في فئة رؤساء الدوائر والامناء العامون للولايات.

2-يكيف منصب الوالي على أنه وظيفة عليا.

3-يشترط في منصب الوالي تكوين عال.

2-اللياقة البدنية: إن طبيعة المهام المسندة للوالي تستدعي متابعة كل ما يجري في إقليم الولاية والتدخل السريع في كل الأوقات والظروف والتنقل الميداني الذي قد يمتد لساعات وفترات طويلة من أجل المعاينة والتفقد على هذا الأساس يشترط لتولي منصب والي ضرورة تمتعه بلياقة بدنية وخلوه من كافة العيوب البدنية وجميع الامراض المزمنة ليتمكن من القيام بجميع مهامه على أكمل وجه[2].

1-المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 1990/07/25يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم جريدة رسمية عدد 31سنة1990 صفحة10-26

-2-الفقرة الخامسة من المادة 75 من الامر 06-03 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

2-الشروط الخاصة: هي شروط وردت على وجه التخصيص تتماشى وطبيعة وأهمية المناصب العليا في الدولة بما فيها منصب الوالي تناولتها المادة 21من المرسوم التنفيذي 226/90السالف الذكر في فقرتها الأولى التي تنص :(لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يتوفر فيه شرط الكفاءة والنزاهة...). لتضيف في الفقرة الثانية :(ويجب أن يتوفر على الخصوص ما يأتي:

1-أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.

2-أن يكون قد مارس العمل مدة خمسة سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

أ-شرط المستوى العلمي والتكوين الإداري: تنص المادة 21من المرسوم التنفيذي السلف الذكر:(أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهل مساويا لذلك ...). ومعنى اشتراط مستوى علمي عالميا لتولي منصب والي، أن يكون هذا الأخير حائزا على شهادة جامعية على الأقل او ما يعادلها وهو شرط تنفرد به سلطات عدم التركيز الإداري على عكس العهدة الانتخابية التي يعفى أصحابها من هذا الشرط لارتباطها أي ارتباط العهدة بمبدأ الثميل.
ب-شرط الخبرة المهنية: استنادا إلى أحكام المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم 226/90السالف الذكر وكذا أحكام المادة12من المرسوم التنفيذي90/**230**نستنتج أنها تشترط الخبرة المهنية في فئة معينة، بحيث تقيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بشرط توفر أقدمية 05سنوات في فئة الكتاب العامين للولايات والولاة المنتدبين، ورؤساء الدوائر[1].

1-مذكرة لنيل شهادة الماستر ً المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية ً من إعداد الطلبة: درقاوة كريمة وشرشال أحمد حسين سنة 2019صفحة 15

في حين يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في التعيين في حدود خمسة بالمائة من سلك الولاة خارج الولاة الفئات المذكورة أعلاه، هذه السلطة التي يستمرها رئيس الجمهورية من مركزه القانوني وباعتباره يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة، وسعيا منه للبحث عن الرجل الأكثر ملائمة لمنصب والي تحقيقا للمصلحة العامة[1].

ج-التمتع بالكفاءة: لا يكفي لتولي منصب والي المستوى العلمي والخبرة المهنية دون التوفيق والتنسيق بين المعرفة والأقدمية التي تمكنه وتؤهله للقيام بمهامه، وهو ما يعرف بالكفاءة التي عرفت على أنها مجموع ثلاث أنواع من المعارف، معارف نظرية ومعارف علمية (الخبرة)ويعد سلوكي معبأة أو قابلة للتعبئة، يستخدمها الفرد لإنجاز le Medefبطريقة أحسن أو كما عرفتها المجموعة المهنية الفرنسية المهام الموكلة إليه (بأنها مزيج من المعارف النظرية والمعارف العملية والخبرة الممارسة، والوضعية المهنية هي الإطار الذي يسمح بملاحظاتها والاعتراف بها وعلى المؤسسة تقييمها وتطويرها)[2].

كما تعتبر الكفاءة مجموعة من المعارف والقدرات على التصرف والسلوكيات المهيكلة قصد تحقيق هدف في حالة عمل معين[3].

من هذا المنطلق تم النص صراحة على وجوب توفر شرط الكفاءة للتعيين في وظيفة عليا في الدولة في نص المادة 21من المرسوم التنفيذي 226/90باعتبار يعكس بالفعل التحصيل العلمي والتجربة الكفيلة بالتحكم في زمام مسؤوليات حيوية وحساسة كالمسؤوليات الملقاة على عاتق والي ولاية، والتي تنطلق التخطيط والتجديد والقدرة على التكيف.

د-شرط التمتع بالنزاهة: إذا تمعنا في نص المادة 21من المرسوم التنفيذي 226/90نجده تناول في البداية شرطي الكفاءة والنزاهة ليتم التطرق فيما بعد إلى شرطي التأهيل والأقدمية وفي اعتقادنا أن ترتيب الشروط لم يكن عفويا بل ووفقا لأهميتها، فاذا كانت الكفاءة تعبير عن التحصيل العلمي والمعرفي والخبرة والقدرة على المزج بينهما لتولي وظيفة عليا في الدولة[4].

1-بلال بلغالم إصلاح الجماعات الإقليمية –الولاية في إطار القانون رقم 12-07مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012-2013صفحة 60

2-محمدأمين بن جدو، دور إدارة الكفاءات في علوم التسيير، تخصص الإدارة الاستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01 ،2012-2013صفحة02

3-Alain Meignant. Ressources humaines De ployer la stratégie, Ed, liaison France, 2000, P110

4-Essaid taib, les cadres de la nation en Algérie ; انظر thèse d'Etat université de Montpelier Faculté de droit et des sciences économiques, 1985, P86

فانة النزاهة هي البعد السلوكي بمعني السلوك السوي والاستقامة ومعيار يعبر عن الصفات الحميدة والإخلاص والأمانة المطلوبة لشغل الوظائف العليا وهي بذلك تعني مكافحة ظاهرة إساءة استعمال السلطة ومحاربة الرشوة والمحاياة والفساد[1].

الالتزام: هو شرط فرضت عليه رقابة قبل التعيين بالنسبة لعامة الموظفين وبعد التعيين بالنسبة للوظائف العليا، وتعني بالالتزام هنا أن يكون المرشح تحت تصرف السلطة الإدارية لمدة محددة أو غير محددة، وبصفة مستمرة وأن يدافع عن مصالح الإدارة العمومية التي يعمل فيها، وهو ما يتضح من مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية[2].

والالتزام هنا يشمل شقين، الأول يتمثل في عدم التعيين عن العمل وأدائه بصفة مرضية والثاني سياسي القائم بتبني الإيديولوجية التي تسير عليها الدولة الإخلاص للدولة ومؤسساتها، الإخلاص في تنفيذ سياسة الدولة وتطبيقها، التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الإيديولوجية والامتناع عن كل عمل وسلوك وتعليق حتى خارج المصلحة من شأنه إلحاق ضرر بمؤسساتها وتعريض عمل السلطات العمومية للخطر[3].

1-Jerosen Masschalck, une politique d'intégrité dans l'administration ; comment اطلع على مقال dépassera les bonnes intentions, pyramides, revu du centre d'étude et de recherches en administration publique, France, 2008p15-44

2-الأستاذ بلال بغالم –مرجع سابق –صفحة 58

3-مرسوم التنفيذي رقم 93-54مؤرخ في 16فبراير 1993، يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد11مؤرخة في 17فبراير 1993صفحة 05

طرق انتهاء مهام الوالي المنتدب.

بالنسبة لإنهاء مهام الوالي، فهي طبقا لقاعدة توازي الاشكال بموجب مرسوم رئاسي وإجراءات نفسها المتبعة لدى [1] ، وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء مهامه، بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو شأن عملية التعيين[2].

الفرع الأول: الطرق العادية

إذا رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم226/90الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نرى أنه يحصر الطرق العادية في 03حالات هي: التقاعد، الاستقالة، الوفاة.

أولا: التقاعد: الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لإنهاء مهامه، فالإحالة على التقاعد تتم بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة.

والاحالة على التقاعد تتحقق دون دخل لإرادة الموظف، ويتم هذا الاجراء بموجب قرار فردي، على أن يتم يكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في اجل أقصاه 06أشهر ابتداء من تاريخ إنهاء المهام، وفي انتظار إنهاء عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعني من معاشه يساوي خمسين بالمائة من مبلغ آخر راتب تقاضاه كما يستخلص من شهادة توقيف الراتب.[3]

ثانيا: الاستقالة: وقد يكون انتهاء مهام الوالي، بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين، ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة، وعلى الوالي الالتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه[4]بما أن انتهاء المهام يرجع لإرادة الموظف السامي فانه لا يتقاضى المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ،ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين ولا ينتفع بالعطل الخاصة كما أنه لم يصادفنا من خلال الواقع وجود الاستقالة بالمعنى الفني وإنما تكون هذه الاستقالة مكللة بمرسوم رئاسي ينهي المهام لطالبها.

1-محمدالصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2013،صفحة114

2-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012صفحة-88-78

3-فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة بسكرة، سنة 2013-2014صفحة19

4-المادة37من المرسوم التنفيذي رقم 85-214الصادر في 20-08-1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 21اوت 1985.

ثالثا: الوفاة

وهي سبب طبيعي في انهاء مهام أي شاغل للوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها، غير أنه يستفيد ذوي الحقوق على العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف، على عكس الاستقالة التي يتخلى طالبها على كافة حقوقه ولا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته[1].

الفرع الثاني: الطرق الغير العادية:

يتم انهاء مهام الولاة من طرف رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي تتخذ فيه نفس الاشكال التي تتخذ حين يتم تعيينه، وذلك للأسباب التالية:

أولا: ضعف الكفاءة المهنية:

وذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة اليه على أحسن وجه

ثانيا: ضعف المقدرة الصحية:

أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن، أو فقد إحدى حواسه.

ثالثا: عدم الالتزام بالسياسة العامة:

وذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامج الحكومة فلا مناص من انهاء لعدم صلاحيته السياسية[2].

1-كناب سعدية، التنظيم اللامركزي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر ،2017-2018، صفحة 65.

2-علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر ،2006 صفحة 27.

رابعا: إنهاء المهام بسبب الغاء المنصب:

نصت عليه المادة 31من المرسوم التنفيذي 90-226 انه: اذا الغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها احد العمال او الهيكل الذي كان يعمل فيه ،فانه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة... وينجم الغاء الهيكل انهاء المهام الاطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل، ويعد هذا سببا منطقيا لإنهاء المهام، فعلى سبيل المثال الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية العاصمة بعد صدور الامر97-14 [1]والامر97-15 [2]وتم تعويضه بمنصب وزير المحافظة وفقا للمادة 05 من الامر 97-15 التي تنص على تسيير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات الاتية، كل في حدود صلاحياته :الوزير المحافظ للجزائر الكبرى، وتعيين ولاة منتدبين على رأس كل دائرة إدارية[3].

خامسا: إنهاء مهام الوالي لشغل وظيفة أخرى:

ويتم ذلك بموجب قرار فردي صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وفي هذه الحالة فالمعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا أخرى يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين اخر، ولمدة لا تتجاوز سنة حسب المادة 30 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 90-226 [4].

1-الأمر 97-14المؤرخ في 31-05-1997، المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج.ر.ج.ج، رقم38 مؤرخة في 04-07-1997.

2-الأمر 97-15المؤرخ في 31-05-1997، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38، مؤرخة في 04-07-1997.

3-كناب سعدية اللامركزي الإداري في الجزائر، مرجع سابق، صفحة66

4-جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مرجع سابق صفحة 17

المطلب الثاني: صلاحيات والتزامات الوالي المنتدب وأهم الحقوق التي يتمتع بها.

يجسد الوالي المنتدب صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للصلاحيات والسلطات الواسعة الموكلة له، ثم تزويده بأجهزة وهياكل إدارية تساعده في القيام بالمهام الموكلة له.

حسب المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المنظم للمقاطعات الإدارية يتمتع الوالي المنتدب بعدة سلطات وصلاحيات يمارسها كلها تحت سلطة والي الولاية.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب.

أ-صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة:

طبقا للمرسوم الرئاسي15 /140 الذي يتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داحل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، أنه يمارس الوالي المنتدب جملة من الصلاحيات، ورد تعدادها في المواد 03-04-06 واستنادا لهذه المواد يكلف الوالي المنتدب على الخصوص بما يأتي:

أولا: التنشيط والتنسيق والرقابة:

يقوم الوالي المنتدب بكل عمليات التنشيط والتنسيق والرقابة لكل أنشطة البلدية التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها وكل ذلك تحت سلطة والي الولاية.

ثانيا: تنفيذ القوانين والتنظيمات:

يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية، وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

ثالثا: حفظ النظام العام والأمن العام:

يقوم الوالي المنتدب بمهام الضبط الإداري وذلك تحت سلطة والي الولاية وبمساهمة مصالح الأمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العموميين[1]

1-حنان بريقلي، النظام القانوني الوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2016-2017، صفحة 50.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذ ومتابعته.

ب-صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للولاية:

طبقا لنص المادتين 04 و07 من المرسوم الرئاسي 15-140الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها أنه يكلف على الخصوص بما يلي:

1-تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها حيث يقوم الوالي المنتدب بأعمال التأهل للمصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها، وبهذه الصفة يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية.

2-القيام باحترام القوانين التنظيمية الخاصة بالبناء، والتعمير وكذلك الحفاظ على البيئة وحمايتها: يسهر الوالي المنتدب على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء، والتهيئة ولتعمير من أجل تطور البلاد، والقضاء على العديد من المشاكل التي تواجه المواطنين من جراء أعمال البناء، والتعمير وهذا حتما سيأدي إلى الحفاظ على البيئة[1].

الفرع الثاني: التزامات الوالي:

يعتبر الوالي موظفا ساميا في الدولة، إلا أن باعتبار هذا المنصب الحساس تحكمه مجموعة الالتزامات والضوابط التي يتحملها من خلال تأدية وظيفته.

أ-التزامات الوالي أثناء الخدمة:

1-الخضوع للسلطة الرئاسية: الوالي في إطار أداء مهامه وجب عليه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين وإنهاء المهام ،وكذلك سلطة الإشراف والتوجيه ،وذلك طبقا للمادة 02من المرسوم التنفيذي 90-226التي تنص على أنه: ًيمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في إطار تأسيس قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها ً وتنص المادة 10من المرسوم على أنه يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه ،وتنحصر السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي في سلطة الإشراف والرقابة[2].

1-المواد 07،06،04،03من المرسوم الرئاسي رقم 15-140صفحة03

2-المادة02-10 من المرسوم التنفيذي 90-226، مرجع سابق

2-ارتداء البذلة الرسمية: بموجب مرسوم 83-594 [1]المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-284الذي يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر، فقد ألزم المشرع الوالي ارتداء بذلة خلال العمل والتي يتم الموافقة عليها من خلال لجنة وزارية مشتركة خاضعة لأحكام المرسوم 11-248المؤرخ في 10-07-2011 [2]، والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها وغير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي.

وقد حددت مواصفات بذلة الوالي بموجب مقرر وزاري بتاريخ02-10-1984، والتي تتكون من لباسين، صيفي يكون أبيض فاتر أما الثاني لونه الأساسي ازرق بحري قاتم، أما من الناحية الواقعية ورغم نص المشرع على أن الوالي يمارس مهامه وهو مرتد للبذلة المهنية، إلا انه لا يتم ارتداؤها غلبا إلا في الزيارات أو المناسبات الرسمية الوطنية.

3-التصريح بالممتلكات: يكون التصريح الخاص بالولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسليمه لمهامه ،حسب نص المادة 06الفقرة 01 من القانون رقم 06-01المؤرخ في 20فبراير2006 [3]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ويشمل التصريح بالممتلكات جرد لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الوالي والسلطة المودع لديها ،وتسلم نسخة للمكتب ،والتصريح بالممتلكات وجوب بموجب المادة 12من الامر 97-04 [4] المتعلق بالتصريح بالممتلكات ،ويكون كذلك بعد انتهاء مهامه.

1-مرسوم 83-594المؤرخ في 29-10-1983، الذي يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-248المؤرخ في 23-09-2015، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 27-09-2015 .

2-المرسوم الرئاسي 11-248 المؤرخ في 10-07-2011، المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها وغير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي.

3-الامر 97-04مؤرخ في 11-01-1997المتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 03مؤرخة في 12-01-1997

4-المادة 12 من نفس الامر.

4-عدم الازدواج الوظيفي: تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط مأجور آخر ويستثني الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية التي لا تمس بشرف الوظيفة، على ألا يذكر في هذه الأعمال وظيفته حتى ليكون سبب في شهرتها، ويسمح له أيضا القيام بمهام التعليم أو التكوين أو البحث العلمي وذلك بترخيص من وزير الداخلية وهو ما نصت عليه المادة 19من المرسوم التنفيذي 90-226 [1].

5-الالتزام بأداء المهام بنزاهة وإخلاص: الإخلاص في ممارسة المهام من تبعات أي وظيفة عامة في الدولة ،ويزيد هذا الواجب وينقص بحسب المسؤوليات ،فإذا نظرنا إلى مسؤوليات الوالي وجب عليه أن يكون في منتهى الإخلاص أثناء أداء مهامه ،حيث أنه يعمل لحساب الدولة وملزم بالسهر على مصالحها ،وللإخلاص عدة صور ،منها على الخصوص الإخلاص للدولة وذلك طبقا للفقرة 02من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-226 [2]حيث نصت ً أن الموظف السامي ملزم بأن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة وأن يدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها ً ،فنلاحظ أنه استعمل الأمة في مكان الدولة وذلك لغرض إعطاء بعد اشمل ومعني أوسع للوظائف العليا للدولة ،فالوظيفة العليا[3] بعدا وطنيا ولغويا ودينيا وأخلاقيا ،فيسعى من ذلك إلى خدمة الأمة وليس مصالحه الخاصة

ب-التزامات الوالي بعد نهاية الخدمة:

1-كتمان السر المهني: ألزم القانون كافة الموظفين سواء في سمك الوظيفة العامة أو أولئك الذين يشغلون وظيفة عليا كالوالي بالالتزام بعدم كشف السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته في الإدارة، وهذا ما نصت عليه المادة48 من الأمر06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية على أنه: ً يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة المؤهلة ً.

وكذلك نصت المادة 16من المرسوم التنفيذي 90-226على أنه: ً يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، مراعاة لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني ألا يكتشف ولو بعد انتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب

1-جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، صفحة21-23

2-المادة 03من المرسوم التنفيذي 90-226، مرجع سابق

3-بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 2010-2011 صفحة52

كتمان السر المهني والتي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتهاً[1]

2-المحافظة على كرامة الوظيفة: الوالي ملزم بالمحافظة على حسن سلوكه حتى ولو كان خارج الوظيفة وحتى بعد انقضاء مهامه فعليه تجنب أي موقف يؤدي إلى تشويه كرامة المهام التي أسندت إليه وهذا ما نصت عليه المادة 13من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق الذكر على أنه: ًيجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه ً [2].

3-البقاء رهن إشارة الإدارة: يجب على الوالي باعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة أن يبقى دائما قيد إشارة الإدارة التي يمارس على مستواها مهامه، حتى وإن كان متقاعد لأن الوالي يعد من أعمدة الحكومة وركائزها التي تعتمد عليها داخل الوظيفة وخارجها.

لما يعطيه منصبه من معرفة واسعة بالمشاكل والظروف الطارئة التي تؤديه إلى الاستعانة به من جديد للقيام بمهام ترى الحكومة أنه الأصلح لأدائها[3].

الفرع الثالث: حقوق الوالي المنتدب: يستفيد الوالي المنتدب من العديد من الحقوق باعتباره موظفا ساميا في الدولة، وذلك من أجل أداء مهامه على أكمل وجه، كما نجد أن الدستور كرس حماية حقوق الموظفين الساميين في الدولة وتتمثل حقوق الوالي المنتدب في:

1-المادة 48من الامر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية، مرجع سابق.

2-المادة 16-13 من المرسوم التنفيذي 90-226، مرجع سابق.

3-فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق صفحة 25-26

1-الحق في الحماية:

يعتبر الحق في الحماية من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، إذ يستفيد الوالي المنتدب بالحماية حيث تنص المادة 05: "يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي لحماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والاهانات والشتم والقذف والاعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعرض له سبب ممارسة مهامه أو بمناسبتها".

كما يمكن أن تحل الدولة محل العامل في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات وطلب أي تعويض لازم[1]، كما أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي

يعتبر الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الوالي المنتدب حيث نص عليها الدستور والقوانين لأهمية هذا الحق.

2-الحق في عطلة خاصة:

تعتبر العطلة الخاصة أحد الحلول التي تصورتها الإدارة لتسوية وضعية الممارس لوظيفة عليا عندما تنتهي مهامه فيها بمبادرة منها.

كذلك يستفيد الموظف السامي إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، يحتفظ بمرتبة مدة سنة، ثم يوضح بعدها في حالة عطلة خاصة[2].

ويتقاضى أيضا الموظف طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا، وفي الحدود سنة واحدة، لكنه يبقى المعني تحت تصرف الدولة ولا يحق له ممارسة نشاط خاص يدور ربحا ما عدا الأعمال المذكورة في **المادة 19من المرسوم التنفيذي 90-226** التي تنص على أنه يحق للموظف أن يقوم بمهام التعليم أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري العمل به.

كذلك تسعى الدولة لحماية الموظف وذلك من خلال:

المادة 30: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها ويجب عليا ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به".

1-المادة 05الفقرة02من المرسوم التنفيذي 90-226.

2-المادة 32والفقرة الأخيرة من المادة 30 من الرسوم 90-226.

ًوتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال ً. كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة، وباعتبار أن الحق في الحماية من أهم الحقوق التي كرسها الدستور والقوانين الأخرى لحماية الموظفين حيث تدخل المؤسسة والإدارية لحماية الموظف وذلك من خلال نص المادة 31 التي تنص على أنه :ً في حالة تعرض الموظف لمتابعة قضائية من غير سبب خطأ في الخدمة فيجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة لهً[2].

3-الحق في الترقية:

يتمتع الوالي المنتدب بالحق في الترقية مثله مثل الموظفين العموميين والساميين في الدولة، يعتبر الحق في الترقية من بين الضمانات التي يتمتع بها الموظف السامي، كامتداد لعلاقة الموظف القانونية مع نظافة الأصلي الذي كان ينتمي إليه، ويبقى الموظف محتفظا به، حيث تنص المادة 21التي تنص: ًيستمر العامل المدعو لممارسة وظيفة عليا في الانتساب إلى رتبته الأصلية، ويحتفظ فيها إن اقتضى الأمر بحقوقه في الترقية، حسب المدة الأحسن لهً[2].

يحق لكل موظف أن يتمتع بالحق في الترقية، كضمانة لأداء مهامه واستمرار علاقة الموظف القانونية مع النظام الأصلي الذي ينتمي إليه.

4-الحق في السكن والنقل:

كذلك من الحق الموظف السامي في الدولة أن يتمتع بمسكن وحق النقل، حق الاستفادة من المسكن الوظيفي تضمنته عدة مراسيم تنفيذية، منها المرسوم رقم89-10الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة المصلحة ولصالح الخدمة كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا أو نهارا بالإضافة إلى أخرى (المادة12) أو يكون السكن كفيلا بأن يتيح أفضل أداء للخدمة(المادة13).

1-هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012، صفحة 300و 301

2-بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2004-2005.

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب.

بالنظر من تعدد صلاحيات ومهام الوالي المنتدب التي يقوم بها تحت سلطة والي الولاية فإنه يحتاج إلى هياكل وأجهزة إدارية لمساعدته في أداء مهامه، إذ نجد من خلال نص **المادة 08**التي تنص على أنه يزود الوالي المنتدب بإرادة تتشكل من الإدارة العامة والمديريات المنتدبة ومجلس المقاطعة الإدارية.

المطلب الأول: الإدارة العامة للولاية المنتدبة

لقد نصت المادة08من المرسوم 140/15على أن: ًيزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من: -أمانة عامة يديرها أمين عام، -ديوان، يديره رئيس ديوان، -مديرية منتدبة للتنظيم العام والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين ً. وعززت المادة 03من المرسوم التنفيذي 141/15السابق الذكر، على أن هياكل الإدارة العامة تتمثل في الأمانة العامة، الديوان، ومصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

أ-الأمانة العامة:

تتشكل من الأمين العام وهياكل الأمانة.

1-الأمين العام: يتولى الاشراف على الأمانة العامة بالمقاطعة الإدارية، أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتعد وظيفته من الوظائف العليا للدولة كما سبق بيانه، ويمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء من الوالي[1] ويمارس جملة من الصلاحيات تحت سلطة الوالي المنتدب، تتمثل في[2]:

-يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.

-ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.

-ينسق يتابع أنشطة المديرين المنتدبين.

-ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.

-ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها ويكون رصد الوثائق والمحفوظات ويسيره.

-ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

1-المادة 07من المرسوم التنفيذي 141/15المتضمن المقاطعة الإدارية وسيرها

2-المادة 05من المرسوم التنفيذي 141/15المتضمن المقاطعة الإدارية وسيرها

2-هياكل الأمانة العامة:

بحسب المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم141/15عن إمكانية تنظيم هياكل الأمانة العامة في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها أربع مكاتب على الأكثر، وتفصيل تنظيم الأمانة العامة في مصالح ومكاتب يتم بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ب-الديوان: يساعد الديوان الوالي المنتدب في ممارسة مهامه[1]، يديره يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويضم الديوان 06ملحقين به، ويمارس رئيس الديوان مهامه تحت سلطة الوالي المنتدب، ويكلف على الخصوص، بما يلي:

-العلاقات الخارجية والتشريفات.

-العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

-التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية.

-ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.

-يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالوصلات السلكية والوطنية وينشطها.

ت-مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:

جمعها المنظم في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب، تتكون من 06 مصالح، تشمل كل مصلحة على أربعة مكاتب[2]:

1-مصلحة الشؤون العامة: وتضم 04مكاتب:

-مكتب الانتخابات والمنتخبين.

-مكتب الحياة الجمعوية والمظاهرات العمومية.

-مكتب تنظيم الأسلحة والمواد المتفجرة.

-مكتب المؤسسات المصنفة والمدن المقننة.

1-المادة 08من المرسوم التنفيذي 141/15المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها

2-المادة 06من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/12/11والذي يحدد تنظيم المقاطعات الإدارة الجديدة في مصالح ومكاتب.

2-مصلحة تنقل الأشخاص والممتلكات: تضم 04مكاتب:

-مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية.

-مكتب تنقل المواطنين.

-مكتب تنقل الأجانب.

-مكتب تنقل المركبات.

3-مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: تضم03مكاتب:

-مكتب مراقبة مداولات المجالس الشعبية والقرارات الإدارية.

-مكتب المنازعات ونزع الملكية.

-مكتب المساعدة القانونية للبلديات.

4-مصلحة الميزانية والصفقات العمومية والأملاك الوطنية: وتضم 04مكاتب:

-مكتب الميزانية.

-مكتب الوسائل العامة.

-مكتب الصفقات العمومية.

-مكتب الأملاك الوطنية والقضايا العقارية.

5-مصلحة التنشيط المحلي: وتضم 04مكاتب:

-مكتب مراقبة ميزانية البلديات.

-مكتب متابعة المؤسسات العمومية البلدية.

-مكتب متابعة الاستثمار اللامركزية.

-مكتب تثمين أملا البلدية[1].

1-المادة06من القرار الوزاري المشترك –مرجع سابق-

6-مصلحة الموارد البشرية والتكوين: وتضم 04مكاتب:

-مكتب متابعة المستخدمين التابعين للمقاطعة الإدارية.

-مكتب التكوين.

-مكتب النشاط الاجتماعي.

-مكتب متابعة تسيير وتكوين الموارد البشرية التابعة للبلديات.

وإذا اقتضت طبيعة المهام وزيادة حجم الأعمال فإنه يمكن تنظيم هذه المصالح في مديريتين منتدبتين: مديرية للتنظيم والشؤن العامة ومديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحلي كل منها تضم 04مصالح وكل مصلحة بها 03مكاتب على الأكثر.

تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية مهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية على مستوى الولاية، مع إمكانية التفويض بالإمضاء من الوالي[1].

1-المادة 10من المرسوم 141/15المؤرخ في 2015/05/28 السابق الذكر.

المطلب الثاني: المديريات المنتدبة.

على غرار المديريات التنفيذية للوزارات أي مصالح غير الممركزة للدولة ،تنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية مديريات منتدبة بحسب المادة09من المرسوم التنفيذي 141/15 وقد خفض عددها عما هو موجود في الولاية إلى11 وترك الباب مفتوحا إلى إضافة مديريات أخرى عند الاقتضاء ،نظمت بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها ،يدير كل مديرية منتدبة مدير منتدب يعين بمرسوم رئاسي ،يمكن أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي كآمر بالصرف في حدود صلاحياته ،كما يمكن أن يكلفه بمديرية أخرى لقطاع آخر بناء على اقتراح الوالي المنتدب وبالتشاور مع الوزراء المعنيين ،ويمارس المديرون المنتدبون نفس المهام المنوطة بالمدير الولائي في الولاية ، ويتم تحديد تنظيم المديرية المنتدبة بقرار وزاري مشترك من الوزارات المعنية وقد شملت القطاعات التالية[1] :

-المديرية المنتدبة للطاقة.

-المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار.

-المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.

-المديرية المنتدبة للتجارة.

-المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة.

-المديرية المنتدبة للأشغال العمومية.

-المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.

-المديرية المنتدبة للتشغيل.

-المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي.

-المديرية المنتدبة للشباب والرياضة.

-المديرية المنتدبة للسياحة والصناعات التقليدية والتكوين المهني.

1-المواد 12-13-14-15من المرسوم التنفيذي 15-141المتضمن تنظيم القاطعة الإدارية وسيرها.

كما يمكن انشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين بعد أخذ رأي والي الولاية.

يمارس المدراء المنتدبون على مستوى المقاطعة مهام المدراء الولائيين، كما يتلقون تفويضا بالمضاء كل في حدود اختصاصه من طرف الوالي، حيث يتم تنظيم كل مديرية منتدبة بقرار مشترك بين الوزير المعني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

المطلب الثالث: مجلس المقاطعة.

نصت عليه المادة10من المرسوم الرئاسي 141/15السالف الذكر واعتبرته هيئة تنفيذيه للمقاطعة الإدارية، تتشكل من المديرية المنتدبين التابعين لها، ويشترك بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أشغاله مشاركة استشارية، ولم يتعرض لرؤساء الدوائر ضمنها مما يعد إشكالا لاسيما وإنه يلاحظ تداخل في الصلاحيات بينهم والولي المنتدب[2] ،ويعد إطارا تنسيقيا تشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمثل المجلس الإطار التشاوري والتنسيقي للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة يخضع سيره لنفس قواعد سير مجلس الولاية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 215/94المؤرخ في جويلية 1994، المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، غير أن مجلس الولاية يجتمع في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، على خلاف مجلس المقاطعة الذي يجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، على خلاف مجلس المقاطعة الذي يجتمع في دورة غير عادية عندما يقتضي الوضع ذلك باستدعاء من رئيسه.

ولتسهيل عمل المجلس زود بأمانة تقنية تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة[3].

1-المادة13و15من المرسوم التنفيذي 141/15 السابق الذكر.

2-عبد العالي حاحة، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية، ملتقى دولي حول: الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الوادي، الجزائر 2015ص14

3-المادة 10من المرسوم التنفيذي 140/15السابق الذكر ونظمته الواد من 16ألى غاية 21من المرسوم التنفيذي رقم 141/15السلف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني:

باعتبار أن وظيفة الوالي المنتدب من الوظائف العليا في الدولة وذلك من خلال المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15 ،وكذلك تبرز الصلاحيات الواسعة والمتنوعة للوالي المنتدب الذي يقوم بالتمثيل الإزدواجي باعتباره يقوم بصلاحيات بصفته ممثل للولاية وصلاحيات باعتباره ممثل للدولة حيث يقوم الوالي بتنشيط وتنسيق وبأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات وإدارة الإقليم التابع لمقاطعته دون الاغفال الخضوع للسلطة المفروضة على الوالي المنتدب من قبل والي الولاية ولكي يؤدي الوالي المنتدب مهامه يحتاج إلى تزويده بأجهزة لمساعدته في ذلك والتي تتمثل في الإدارة العامة للولاية المنتدبة ،والمديريات المنتدبة ،ومجلس المقاطعة.

وكذلك نجد مجلس المقاطعة الذي يعتبر هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب وذلك من خلال نص المادة 10من المرسوم التنفيذي 140/15، وكذلك يشكل مجلس المقاطعة الإدارية من المديريات المنتدبة رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية.

ونظرا للمنصب الذي يتمتع به الوالي المنتدب الذي يعد من المناصب العليا في الدولة كان لابد أن يخضع لمجموعة من الالتزامات وأن يتمتع ببعض الحقوق عند أداء مهامه وذلك من أجل التسيير الحسن للإدارة إذ تتمثل هذه الالتزامات في أداء المهام بإخلاص والتصريح بالممتلكات والخضوع لسلطة السلمية واحترام قواعد الأخلاق المهنية وكذلك نجد أن الدستور والعديد من القوانين التي كرست مجموعة من الحقوق لحماية الوالي المنتدب باعتباره موظفا ساميا في الدولة وتتمثل هذه الحقوق في :الحق في الحماية ،الحق في عطلة خاصة ،الحق في الرقية ،الحق في السكن والنقل.

ونستنتج أنه بتوفر هذه الأجهزة يستطيع الوالي أداء مهامه على أحسن وجه فبرغم من صلاحيات الوالي المنتدب العديدة والمتنوعة ،إلا أنه يمكن إنهاء مهامه حيث تملك جهة التعيين وحدها حق إنهاء مهام الوالي المنتدب ،وعليه فإن رئيس الجمهورية هو من يملك حق التعيين وحق الانهاء بمرسوم رئاسي حسب الإجراءات المتبعة في التعيين ،حيث تتمثل طرق إنهاء مهام الوالي المنتدب بطرق عادية وهي :التقاعد والوفاة والاستقالة ،وكذلك الطرق غير العادية وهي عدم الكفاية والصلاحية المهنية ،وعدم اللياقة الصحية ،وكذلك إنهاء مهام من خلال مواد المرسوم التنفيذي رقم226/90 بحيث يخضع الوالي المنتدب إلى نفس القواعد والاحكام العامة التي تحكم الوظيفة السامية في الدولة.

خاتمة

خاتمة:

خاتمة:

نستنتج مما سبق ذكره أن المقاطعة تعتبر هيئة مؤهلة، تخضع لقانون تنظيمي لتنظيمها وسيرها، في النظام الإداري الجزائري، حيث تم اعتماد العديد من المعايير لإنشائها وكيفية سيرها.

وتم استحداث المقاطعة الإدارية من طرف المنظم من أجل تحقيق العديد من الأهداف وإذا واجهت المقاطعة الإدارية العديد من الصعوبات في استحداثها واشتملت المقاطعة الإدارية على هيئات وأجهزة المقاطعة الإدارية، يسيرها ولاة منتدبون يخضعون للإجراءات قانونية لتعيينهم ،باعتبار منصب الوالي المنتدب من الوظائف العليا في الدولة ،ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ،وكذلك يخضع لقانون تنظيمي في تنظيم و أداء مهامه وتزويده بأجهزة لمساعدته والقيام بالعديد من الصلاحيات ،وكذلك يخضع الوالي المنتدب لقواعد العامة للوظيفة السامية في الدولة ،لعدم وجود نص قانوني خاص بالولاة وبناءا على ما سبق تم التوصل على النتائج التالية:

-عدم قانونية ودستورية المقاطعة الإدارية من خلال مخالفة نص المادة 16 من التعديل الدستوري 2016. والاكتفاء بتنظيمها من خلال المرسومين الأول رئاسي 140/15 والمرسوم التنفيذي 141/15.

-المقاطعة الإدارية صورة من صور عدم التركيز الإداري.

-عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

-استحداث نظام المقاطعة الإدارية أدى للحد من البيروقراطية وتقريب الإدارة من المواطن وتحقيق التنمية المحلية، والتخلص من أعباء النقل وربح الوقت.

-عدم تزويد المقاطعة الإدارية بمجلس منتخب.

-عدم وجود نص قانوني ينظم الدائرة مثل المقاطعة الإدارية.

-إن المقاطعة الإدارية والدائرة هي هيئات عدم تركيز مجالها التنظيم وليس القانون.

-والوالي المنتدب لا وجود لنص قانوني ينظمه باعتبار منصبه من المناصب السامية في الدولة.

-حصر صلاحيات الوالي المنتدب في المبادرة بالتنشيط والتنسيق فقط.

-خضوع الوالي المنتدب لسلطة الوالي برغم من تعدد صلاحياته.

-رجوع الوالي المنتدب في كل صغيرة وكبيرة لسلطة الوالي.

-وجود تشابه بين الوالي المنتدب ورئيس الدائرة.

-وجود تداخل كبير بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر في تنفيذ القوانين والتنظيمات والتنشيط والتنسيق.

ويمكن تلخيص أهم الاقتراحات التي تم التوصل إليها في النقاط التالية:

-كان على المشرع الجزائري الاعتراف بالمقاطعة الإدارية وإضافتها كهيئة من الهيئات الإدارية.

-الاعتراف للمقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لتحقيق أهدافها وإدارة شؤون المواطنين.

-كان على المشرع الجزائري تجسيد نظام خاص بالمقاطعة الإدارية لتنظيمها وسيرها.

-مواصلة استحداث مقاطعات إدارية في الولايات وتحقيق استقلاليتها دون الرجوع للولايات الأصلية خاصة التي تملك كثافة سكانية.

-منح الوالي المنتدب صلاحيات موسعة ومستقلة دون الخضوع للوالي.

-مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالولاة المنتدبين.

-توسيع مصالح الوالي المنتدب دون الخضوع لسلطة الوالي.

-النص على وجود نص قانوني ينظم هيئات عدم التركيز من أجل تحقيق التنمية المحلية.

-ضرورة مراجعة المرسوم الذي تم من خلاله استحداث المقاطعة الإدارية على اعتبار أنه لم يطبق على جميع البلديات المراد ترقيتها إلى مقاطعات إدارية.

وبعد دراسة النظام العام الذي يحكم تعيين وانهاء مهام الولي المنتدب وكذلك الحقوق والواجبات المتعلقة بهذا المنصب وعلاقته بمختلف الأجهزة في الدولة وصلاحياته المتعددة نرى بأن منصب الوالي المنتدب منصب سياسي من حيث نظام تعيينه وانهاء مهامه وذو

صبغة إدارية من حيث صلاحياته في جانبها العام دون خلوها من الطابع السياسي في بعض الأحيان خاصة منها تلك التي يمارسها كممثل للدولة.

والمتعارف عليه كذلك الازدواجية في المهام والصلاحيات التي يمارسها الوالي المنتدب مثله مثل والي الولاية بين ما هو محلي يمارسه باسم المقاطعة الإدارية وبين ما هو مركزي يمارسه باسم الدولة، ولعل هذه الأخيرة تغلب من حيث تعدادها على الأولى وكذلك من حيث قوتها فتتداخل بذلك مع الصلاحيات المخولة للمجالس المحلية داخل المقاطعة وتهيمن أحيانا على الحياة السياسية لهذه المجالس، وذلك بدءا من السيطرة المطلقة على تنفيذ مداولات المجلس وسير انعقاده.

وفي مقابل كل ذلك ضعف اليات القابة على الوالي المنتدب من قبل هذه المجالس بحيث كل ذلك من شانه ان يغلب الوالي المنتدب بماله من صلاحيات على التسيير المركزي والديمقراطي للمجالس داخل المقاطعة الإدارية التي ينشط فيها الوالي المنتدب او بعبارة أخرى الخاضعة لسلطته تحت رقابة والي الولاية.

تبعا لما تقدم ذكره يرجع الامر في ذلك الى عدم وجود نظام خاص يحكم الولاة المنتدبين خاصة من حيث تقييد صلاحياتهم في مواجهة المجالس المنتخبة والتي هي دورها استشاري فقط اثناء مشاركتها في اشغال مجلس المقاطعة حسب المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 هذا من جهة، وضعف التسيير المحلي من جهة أخرى.

قائمة المراجع والنصوص القانونية

قائمة المراجع:

-شوبح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دارسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام 2011/2010 جامعة تلمسان.

-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، دار جسور الجزائر 2012.

-حواجلي جمال، المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2016/2015.

-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائري بين النظرية والتبيق، للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة01.

-جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الجزء15 دار المعارف سنة2000.

-عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الجزء02، المكتبة التجارية بدون سنة.

-أحمد بن الحسين البهيقي، الاعتقاد والهداية الجزء 01، دار الآفاق الجديدة بيروت.

-رفيق العجم، موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي الطبعة01، مكتبة لبنان ناشرون.

-أحمد بن علي العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء13، دار المعرفة، بدون سنة.

-ناصر لباد، القانون الإداري الجزائري، منشورات دحلب.

-مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على النظام الولاية البلدية في الجزائر دار هومة، بدون سنة.

-سعودي محمد العربي، الوضع القانوني للهيئات المحلية الجزائرية مرحلة قبل الاستقلال مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر 2002.

-عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997.

-محمد أنيس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية1985.

-محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائر، دار العلوم، عنابة، سنة 2004.

-إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت طبعة1983.

-ماجد راكب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية القاهرة1998.

-مذكرة لنيل شهادة الماستر ًالمركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليميةً من إعداد الطلبة: دورقاوة كريمة وشرشال أحمد حسين سنة2019.

-الأستاذ بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون رقم 12-07- مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012-2013.

-محمد أمين بن جدو، دور إدارة الكفاءات في علوم التسيير، تخصص الإدارة الاستراتيجية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01 سنة2012-2013.

-A laim Meignant, Ressources humaines De ployer la stratégie : Ed liaison France, 2000.

-Essais tabi, les cardères de la nation en Algérie : lèse d'Etat université de Montpelier. Faculté de droit et des sciences économiques, 1985

-Jerosen Masschalck, une politique d'intégrité dans l'administration : comment dépassera les bonnes intentions pyramides, revu du centre d'étude et de recherches en administration publique, France, 2008.

-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012.

-فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، سنة 2013-2014.

-كتاب سعدية التنظيم اللامركزي الإدارة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر 2017-2018.

-جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري.

-حنان بريقلي، النظام القانوني الوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2016-2017.

-بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة سنة2010-2011.

-هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2012.

-بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2004-2005.

-عبد العالي حاحة، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية، ملتقى دولي حول: الجماعات المحلية في الدولة المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الوادي، الجزائر 2015.

النصوص القانونية

-قانون البلدية 10/11المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 2012/02/29.

-قانون الولاية 12-07المؤرخ في 21-02-2012.

-الجريدة الرسمية عدد 31الصادرةفي 28-07-1990.

-المرسوم 250المؤرخ في 14-03-1964لسنة 1964.

-الأمر رقم 67-24المؤرخ في18-01-1967يتضمن قانون البلدية جريدة رسمية رقم 06.

-الأمر رقم77-08المؤرخ في 19-02-1977يتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر جريدة رسمية رقم 18.

-مرسوم 85-04مؤرخ في 12-01-1985يتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر جريدة رسمية رقم03.

قانون 84-04المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد جريدة رسمية رقم 06المؤرخة في 04-02-1984.

-مرسوم تنفيذي رقم90-207 يتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر جريدة رسمية رقم 29مؤرخة في 18-07-1990.

-قانون رقم 90-08المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم15.

-الأمر رقم 97-14مؤرخ في31-05-1997المتضمن الإقليمي لمدينة الجزائر جريدة رسمية رقم38.

-مرسوم تنفيذي رقم96-417المؤرخ في 20-11-1996.

-جريدة رسمية عدد38والمؤرخة في 04-06-1997.

-جريدة رسميةعدد51المؤرخة في 06-08-1997.

-جريدة رسمية عدد83المؤرخة في 17-12-1997.

-جريدة رسمية عدد84المؤرخة في 11-11-1984.

-المرسوم التنفيذي رقم 230/90المؤرخ في 1990/07/25 والذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية الجريدة الرسمية رقم31.

l’organisation et le fonctionnement de la wilaya l’escampe -Lahcene : d’un moyenne wilaya ; éd E.N.A.G Alger 1998

-القانون الأساسي للوظيف العمومي 06-03 المؤرخ في 15-07-2006الجريدة الرسمية رقم46.

-المرسوم التنفيذي رقم 240/99المؤرخ في 19-10-1999يحدد التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الجريدة الرسمية العدد 76المؤرخة في 1999/10/31.

-المرسوم الرئاسي 140/15رقم 15-140الصادر في2015/05/17المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد بعض القواعد الخاصة ،ر ،ج ،ج رقم29 الصادر في 2015/05/31.

-المرسوم التنفيذي 215/94الصادر في 1994/07/23الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج، ر، ج، ج رقم 48 الصادر في 1994/07/27.

-المرسوم التنفيذي 226/90المؤرخ في 1990/07/25يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم جريدة رسمية عدد31سنة 1990.

-مرسوم التنفيذي رقم54/43مؤرخ في 16فبراير 1993، يحدد بعض الوجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العمومين وعلى عمال المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد11مؤرخة في 17فبراير1993.

-المرسوم التنفيذي رقم214/85 الصادر في 1985/08/20الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية الجريدة الرسمية رقم 35الصادر في 1985/08/21.

-الأمر 97-15المؤرخ 1997/05/31 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38، مؤرخة في 1997/07/04.

-مرسوم 594/83 المؤرخ في 1983/10/29 الذي يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-248 المؤرخ في 23-09-2015 الجريدة الرسمية رقم51 مؤرخة في 27-09-2015.

-المرسوم الرئاسي 11-248 المؤرخ في 10-07-2011، المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها وغير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي.

-الأمر97-04المؤرخ في 11-01-1997المتعلق بالتصريح بالممتلكات جريدة رسمية رقم 03مؤرخة في 12-01-1997.

المرسوم التنفيذي 15-141المتضمن المقاطعة الإدارية وسيرها.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11-12-2016 والذي يحدد تنظيم المقاطعات الإدارة الجديدة في مصالح ومكاتب.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
بسم الله الرحمان الرحيم	أ
شكر وعرفان	ب
الاهداء	ج
المقدمة	4-1
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة	
المبحث الأول: مبررات ومعايير استحداث الولاية المنتدبة	10
المطلب الأول: مبررات استحداث الولاية المنتدبة	11
المطلب الثاني: معايير استحداث الولاية المنتدبة	14-12
المبحث الثاني: العلاقة القانونية للولاية المنتدبة بالأجهزة الإدارية الاخرى	15
المطلب الأول: علاقة الولاية المنتدبة بالدائرة	19-16
المطلب الثاني: العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بالجماعات المحلية	20-19
خلاصة الفصل الأول	21
الفصل الثاني: آليات تسيير الولايات المنتدبة	
المبحث الأول: الوالي المنتدب	24
المطلب الأول: ظهور منصب الوالي المنتدب وكيفية تعينه والمهام المسندة إليه	47-25
المطلب الثاني: صلاحيات والتزامات الوالي المنتدب وأهم الحقوق التي يتمتع بها	54-48
المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب	55
المطلب الأول: الإدارة العامة للولاية المنتدبة	58-55
المطلب الثاني: المديريات المنتدبة	60-59
المطلب الثالث: مجلس المقاطعة الإدارية	60
خلاصة الفصل الثاني	62
خاتمة	66-64
قائمة المراجع	67
قائمة النصوص القانونية	73-67
الفهرس	74